جامعة الحاج لخضر باتنة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية

النظام القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة:
منـــي ريـــان

إشـــراف الدكتورة:
مصعـــور جليلـــة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
لعمـــاري وليـــد	أســتاذ محاضــر -أ	جامعــة باتنــة 1	رئيســا
مصـــعور جليلـــة	أســتاذ محاضــر-أ	جامعــة باتنــة 1	مشرفـا ومقــررا
بسكـــــــري رفيقـــة	أستاذ التعليم العالي	جامعــة باتنــة 1	مناقشـــا

دورة جوان
السنة الجامعية: 2024/2023

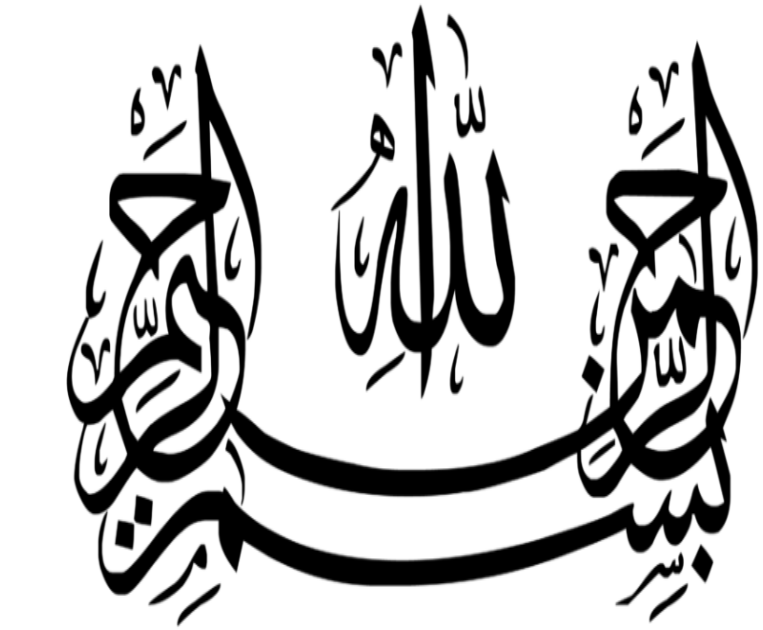

﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

سورة هود، الآية88

إهـــــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى جزائرنا الحبيبة ...

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار وكلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء دون انتظار

أبي الحبيب سليم

إلى من وضعتني على طريق الحياة وتلين الصخور أمام حنانها إلى أعظم امرأة في الكون

أمي الحبيبة حبيبة

إلى من قال فيهم الرحمن

" سنشد عضدك بأخيك "

الجبل الذي أستند عليه ولا أقع أبدا خير مكاسب الدنيا إلى علاج الأيام

رحيمة، أسماء، جواد، يسرى

إلى يسرى

تضلين بين حنايا القلب عزيزة الروح وإن بعدت بمسافات ...

إلى أحد الأشياء التي تسمى لذة الحياة وحافظوا على العهد والوعد ورافقوا الدرب

جيهان، ميشكا، ميرال

إلى كل عائلتي كل باسمه وعلو مقامه

إلى أصدقائي وأحبتي وزملاء الدراسة

إلى كل الأرواح الطاهرة التي فارقتنا...

أهديكم هذا العمل وأرجو من الله أن ينفعنا وإياكم بما جاء في هذا البحث...

شكر وتقدير

و تشاء أنت من الأماني نجمة ويشاء ربك أن يناولك القمر، اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لتوفيقي لإنجاز هذا العمل ...

"قم للمعلم ووفه التبجيلا،كاد المعلم أن يكون رسولا"

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أتقدم بالشكر لأستاذتي الفاضلة مصعور جليلة التي مهما شكرتها لن أوفيها حقها، أشكرها على قبولها الإشراف على هذه المذكرة ومساعدتي في إنجازها وعلى تواصلها الدائم وجهودها الثمينة القيمة، لك مني كل الاحترام والتقدير ...

كما أتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة على قبولهم قراءة ومناقشة هذه المذكرة

أيضا لا ننسى تقديم الشكر لكل أستاذ ودكتور وكل مسؤول في كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة باتنة 1

يشرفني أن أهديكم عملي هذا

جزاكم الله خيرا، وبارك فيكم.

الطالبة: مني ريان

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:	
ق.أ.م.ذ:	**القانون الأساسي للمقاول الذاتي.**
باللغة الأجنبية:	
CASNOS:	**Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non Salariés.**
CPI:	**Cour Pénale Internationale.**
NSS:	**Numéro de Sécurité Sociale.**
ANADE:	**Agence Nationale D'appui et de Développement et L'Entrepreneuriat .**
ANSEJ:	**Agence Nationale de Soutien à L'Emploi des Jeunes.**
ANGEM:	**Agence Nationale de Gestion du Micro-Crédit.**
ANDPME:	**Agence Nationale de Développement de la Petite et Moyenne Entreprise.**
FGAR:	**Fonds de Garantie des Crédits aux PME.**

مقدمـــــــــة

يضمن الدستور الجزائري مبدأ حرية الصناعة والتجارة على أن يمارس في إطار القانون، وتطبيقا لنص المادة 37 من دستور سنة 1996، توالى صدور القوانين تكريسا لنفس المبدأ، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، بموجب المادة 43 التي شجعت على الاستثمار، وعلى إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وصولا إلى نص المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، حيث نص فيها المؤسس الدستوري صراحة على أن: **"حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"**.

فسعيا من الدولة إلى النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية، فسح المشرع المجال للمستثمرين من خلال عدة قوانين خاصة القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، وبهدف تنويع مصادر الدخل تبنت فكرة المقاولة الذاتية في الآونة الأخيرة التي جاءت من أجل تحفيز النمو الاقتصادي بتشجيع الشباب على دخول عالم العمل الحر وتحويل أفكارهم لمشاريع حقيقية، وإنشاء عملهم الخاص دون أن يكونوا مرتبطين بشركة أو مؤسسة معينة.

صدر حديثا القانون رقم: 22-23 مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، والمراسيم الصادرة تطبيقا له.

أولا: أهمية الموضوع

يطرح موضوع المقاول الذاتي أهمية عملية وعلمية:

-الأهمية العملية:

تكمن أهمية فكرة المقاول الذاتي في فسح المجال أمام الأشخاص الطبيعية وتشجيعهم على خلق أفكار جديدة أو تطوير أفكار سابقة من خلال مشاريع طموحة تسعى لبناء مستقبلهم من خلال العمل الحر وتأسيس مشاريعهم الخاصة ويمكن تحويل هذه الابتكارات إلى حلول عملية وإطلاق مشاريع مبتكرة.

تعزيز الاستقرار الاقتصادي من خلال خلق فرص العمل وزيادة مرونة السوق العملية.

-الأهمية العلمية:

تبرز أهمية الموضوع العلمية في التأطير القانوني الذي وضعه المشرع لتنظيم نشاط المقاول الذاتي ما يدل على حماية وتكريس حرية المقاولة وتنظيم العمل الفردي.

يعزز الفهم العميق للنظام القانوني حماية حقوق المقاولين الذاتيين، مثل الحقوق المالية، والتأمين الصحي، والحماية من التمييز والاستغلال، والتأكد من توافر ظروف العمل الآمنة.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

يمكن تقسيم أسباب اختيار الموضوع إلى:

[1]- المادة 61 من التعديل الدستوري الجزائري رقم 82، المؤرخ في 1جمادى الأولى عام 1442، الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020.

-الأسباب الذاتية:

يتمثل السبب الذاتي لاختياري هذا الموضوع، كونه من أحد المواضيع الجديدة، فأردت أن أكون من السباقين في دراسته. كذلك لارتباطه بتخصص دراستي -ماستر قانون أعمال.

كما يعد الميول نحو المواضيع المتعلقة بالمقاولة وإنشاء المشاريع الخاصة، أحد أسباب اختياري لهذا البحث.

-الأسباب الموضوعية:

تمثلت الأسباب الموضوعية لدراسة هذا الموضوع كونه، صدور القانون 22-23 مؤخرا ينظم المقاول الذاتي، في الفترة التي تلت صدور وتنظيم مفاهيم مشابهةكالمؤسسات الناشئة والمصغرة للتمييز بينها، وكذا بغية التعرف على النشاطاتالتي يمكن للمقاول الذاتي ممارستها.

ثالثا: أهداف الموضوع

-البحث في نصوص القانون الأساسي للمقاول الذاتي والمراسيم التنفيذية التي صدرت تطبيقا له.

-التعرف على النشاطات التي يمارسها المقاول الذاتي، وحقوقه والتزاماته، إضافة إلى دراسة أهمية استحداثالوكالة الوطنية للمقاول الذاتي في الجزائر.

رابعا: إشكالية الموضوع

يمثل العمل كمقاول ذاتي فرصة للأفراد لتحقيق الاستقلالية المهنية وتحقيق أهدافهم وتطلعاتهم الشخصية في مجال الأعمال، لذلك أراد المشرع الجزائري تنظيم عمل المقاول الذاتي، ويطرح هذا الموضوع إشكالية تتمحور حول:

ما هو النظام القانوني الذي جاء به المشرع الجزائري من أجل تنظيم المقاول الذاتي؟

الأسئلة الفرعية:

تتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات:

-ما مفهوم المقاول الذاتي وكيف يتم تمييزه عن المصطلحات المشابهة له؟

-ما هي الالتزامات والامتيازات التي جاء بها المشرع الجزائري خصيصا من أجل المقاول الذاتي؟

-ما هي النشاطات التي تؤهله للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي؟

-كيف يتم تسجيل المقاول الذاتي في السجل الوطني للمقاول الذاتي؟

-كيف تم تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي؟

-ما هي بطاقة المقاول الذاتي؟

خامسا: الدراسات السابقة

لم أجد أثناء إعداد هذه المذكرة، دراسات سابقة (أطروحات دكتوراه) حول موضوع المقاول الذاتي في الجزائر وبالخصوص الدراسات القانونية.

لذلك تمت الاستعانة ببعض رسائل الماجستير ومذكرات الماستر التي لامست بعض جوانب الموضوع من ناحية المقاولاتية، أذكر منها:

-مذكرة دباح نادية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال والموسومة بدراسة واقع المقاولاتية في الجزائر وآفاقها (2009)، تمت مناقشتها خلال سنة 2011 بجامعة الجزائر 3 التي تم التطرق فيها لدراسة المقاولاتية من جميع جوانبها والعوامل المساعدة في تنميتها والدعم المقدم من المؤسسات من أجل تكبير المشاريع وعلاقتها بالاستثمار الذي يلعب هو الآخر دورا هاما في تنمية الاقتصاد الوطني.

سادسا: صعوبات البحث

قلة المراجع التي تناولت موضوع المقاول الذاتي كونه موضوع جديد ظهر في الآونة الأخيرة وهذا ما استلزم الاستعانة بمقالات علمية المنشورة في المواقع الالكترونية.

سابعا: منهج البحث

لدراسة الموضوع تم اعتماد:

-المنهج الوصفي عند التطرق لبعض المفاهيم ذات الصلة بالموضوع، والمنهج التحليلي في تحليل النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية التي نظمت موضوع المقاول الذاتي.

-كما تمت الاستعانة ببعض أدوات المنهج المقارن، أين استلزمت الدراسة التعرض لوجهات نظر فقهية أو قانونية مقارنة.

-كما تم توظيف بغض أدوات المنهج التاريخي لدراسة تطور المقاولاتية في الجزائر.

ثامنا: خطة البحث

لدراسة الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم تقسيم خطة الدراسة إلى مقدمة تضمنت تمهيدا للموضوع بعناصرها، ثم تطرقت في الفصل الأول لدراسة ماهية المقاول الذاتي حيث تم تقسيم الدراسة لمبحثين، المبحث الأول تحت عنوان مفهوم المقاول الذاتي والمبحث الثاني تحت عنوان شروط اكتساب صفة المقاول الذاتي.

بالنسبة للفصل الثاني تم فيه دراسة الهيئات المكلفة برقابة ممارسة نشاط المقاول الذاتي بمبحثيه المتمثلين في: المبحث الأول تحت عنوان الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي والثاني تحت عنوان الأجهزة التابعة للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، وصولا إلى الخاتمة التي تم التوصل فيها لنتائج واقتراحات.

الفصل الأول:
ماهية المقاول الذاتي

أصبحت المقاولاتية العمود الفقري للاقتصاد في العالم، كونها تساهم بشكل كبير في التخفيض من نسبة البطالة. أيضا المقاولة الذاتية التي تدعم التشغيل الذاتي وتفتح آفاقا نحو النجاح في مشاريع عديدة ما جعل الأشخاص يتجهون نحوها خاصة فئة الشباب، وهذا ما أدى بالجزائر لسن قوانين تنظم هذه الأخيرة والمقاول الذاتي ومشروعه أهمها قانون 22-23المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

لدراسة هذا الموضوع ومن أجل الإلمام به وبالاستعانة بالقانون السابق ذكره وبمراسيم تنفيذية تم تقسيم الفصل الأول لمبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم المقاول الذاتي
- المبحث الثاني: شروط اكتساب صفة المقاول الذاتي

المبحث الأول: مفهوم المقاول الذاتي

نشأت المقاولة الذاتية عن المقاولاتية التي تعتبر من أهم دعائم الاقتصاد الوطني عن طريق تشجيعها للأفراد على بدء أعمالهم وجعل أفكارهم مجسدة في الواقع على شكل مشاريع وتعزيز روح ريادة الأعمال لديهم. إلا أن ترابط هذه المفاهيم يثير الغموض مما يدفعنا إلى البحث فيها من مختلف الجوانب ولدى مختلف المدارس، وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول ضمن مطلبين:

المطلب الأول: المقاولة والمقاولة الذاتية

رغم تطور مفهوم المقاولاتية في الولايات المتحدة الأمريكية ومختلف دول العالم، إلا أن الفقه يجد صعوبة في تحديد أو ضبط اصطلاحها، ونجد أن اصطلاح ومفهوم "المقاول الذاتي" يرتبط بكلا اصطلاحي: "المقاولة" "المقاولاتية" لذلك يتعين علينا تحديد المفاهيم ذات الصلة بالمقاول الذاتي (الفرع الأول)، ثم تحديد مفهوم المقاول (الفرع الثاني):

الفرع الأول: مفهوم المقاولة

ندرس مفهوم المقاولة من خلال التعريف بها وتبيان أهم خصائصها:

أولا: تعريف المقاولة

نتناول تعريف المقاولاتية لغة وقانونا:

1-تعريف المقاولة لغة:

المقاولة: مصدرها "قاول"، وتعني الربط والشد والضمان والعهد.[1]

2-التعريف القانوني للمقاولة:

عرف المشرع الجزائري المقاولة في القانون المدني الجزائري، حيث تنص المادة 549على أن: **"المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"**[2]. وعقد المقاولة هو عقد رضائي، ملزم لجانبين، وعقد معاوضة لالتزام كلا الطرفين فيه للحصول على منفعة مقابل ما يقدمه للطرف الآخر.

ويختلف عقد المقاولة المدنية عن عقد المقاولة التجارية، من حيث نوع الأعمال التي يقوم بها المقاول التاجر، وكذلك شرط اكتساب صفة المقاول التاجر.

ولم يعرف المشرع الجزائري المقاولة في القانون التجاري وإنما اكتفى بالنص على سبيل المثال بموجب المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري، على أعمال المقاولة التي تعد تجارية بحسب موضوعها، والمتمثلة أساسا في كل المقاولات لتأجير المنقولات أو العقارات، كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح، كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض، وكل مقاولة للتوريد أو الخدمات، وغيرها من المقاولات التي وردت في الفقرات

---

[1]- القاضي سليمة، عقد المقاولة كنموذج للعقود الواردة على عمل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/2018، ص 8.

[2]- المادة 549 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر1975.

من 7 إلى 12 من نفس المادة.

وقد اشترط المشرع لاكتساب المقاولة الصفة التجارية توافر شرطي التنظيم والتكرار.

ثانيا: خصائص المقاولة التجارية

تتميز المقاولة التجارية كغيرها بمجموعة من الخصائص تعكس طبيعتها والعوامل المساهمة في إنجاحها وتطورها في سوق الأعمال التجارية، تتمثل هذه الخصائص في: [1]

-تعتمد على الإبداع في نشاطها سواء كان هذا النشاط تقديم الخدمات، بيع المنتجات، التسويق والتوزيع، بإحداث طرق جديدة أو تقديم منتجات جديدة أو موجودة وتم تطويرها.

-كهدف استراتيجي تهدف لتحقيق أرباح من الممكن أن تكون أرباحا احتكارية وتعود سبب الاحتكار سيطرة المنتوج أو الخدمة على الميدان.

-تحمل المخاطر المالية والشخصية المرتبطة بتأسيس وإدارة النشاط التجاري.

-وحدة اقتصادية وقانونية يمارس فيها المقاول أعمالا تجارية لعديد من المرات بالاستناد لتنظيم محدد.[2]

الفرع الثاني: مفهوم المقاولاتية

شكل اصطلاح "مقاولاتية" في الآونة الأخيرة حيز اهتمام اجتماعي واقتصادي، اقترن مفهومه بالمساهمة يبدأ من مرحلة[3] في خلق فرص العمل، إذ نجده يأخذ في بعده الأكاديمي يرتكز على التعليم والبحث، البناء الاجتماعي للمقاولة، والانتقال إلى دورها في تنشيط المؤسسات وكذا الهيئات والأفراد.[4]

ورغم تطور مفهوم المقاولاتية في العالم، فإنه لم يتم الاستقرار على تعريف جامع مانع لاصطلاحها، (Entrepreneur) والذي يبقى ضمن حيز الاصطلاح الفرنسي.

المقاولاتية ليست بفكرة حديثة النشأة، بل هي فكرة مرت بسلم زمني اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد لها وسنتناول في هذا الفرع أهم التعريفات:

أولا: المقاولاتية عملية تنظيمية للمؤسسات: حسب GARTNER WILLIAM

فهي ظاهرة متمثلة في ممارسة أعمال من قبل المقاول أي أنها عبارة عن نشاطات تتجسد في البحث عن الفرص مع جمع الموارد كالبشرية، المالية ...، ومن ثم صنع المنتج مع إنتاجه، وأن يحمي الغير من خلال تحمله المسؤولية بمعنى أنها عملية إنشاء مؤسسة جديدة

---

[1]- توفيق خذري، الطاهر بن حسين، المقاولة كخيار فعال لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– المسارات والمحددات – الملتقي الوطني حول. واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. جامعة حمة لحضر، الوادي، يومي 05و06 ماي 2013، ص05.

[2]- نادية الحراق، المقاولات التجارية، /المقاولة-التجارية-منشور على موقع:
-docx/https://www.scribd.com/document/475425138 ،
تم الإطلاع عليه يوم 2024/04/04 على الساعة 20:21.

[3]- الأمر أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4]- الأمر أمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، مصدر سابق.

أو منظمة هدفها الأساسي تحقيق الربح.[1]

ثانيا: المقاولاتية عملية اكتشاف الفرص وتحقيقها: حسب VENKATARMAN

فهي عملية التنقيب والبحث عن الفرص واستغلالها من قبل المقاول الذي يعتبر رجلا حريصا في مجاله حتى يتمكن من تقييم الفرص وبيعها بسعر أعلى من تكلفتها في شكل منتجات (سلع) أو خدمات، حيث أن أساس هذا الاتجاه التركيز على طريقة تجسيد الفرصة التي قد تنتج عن ابتكارات، تغيرات أو تواجدها في الأسواق.[2]

ثالثا: المقاولاتية من حيث الفرد والقيمة

طرحMORIN -عالم في علم الاجتماع-فكرته من خلال تعريفه للمقاولاتية من منظورين: [3]

1ـمن حيث الفرد:

ينطلق من الفرد وينظر إلى الفرد على أنه الشرط الرئيسي لخلق القيمة وأن المقاول هو الفرد أو الكيان الذي يقوم بخلق هذه القيمة، مثال ذلك إنشاءه لمؤسسة أو منظمة جديدة وبدونه لا يمكن تحقيقها.

2ـمن حيث القيمة:

يرى هنا هذا العالم أن تعلم أشياء جديدة من قبل المقاول من خلال المؤسسة أو المنظمة التي أنشأها تخلق له قيمة كونها تطور من قدراته ومهاراته وهذا يجعله يرتبط ارتباط جاد بمشروعه والسعي من أجل تطوره، أما بالنسبة للقيمة المقدمة فهي متمثلة في النتائج والإنجازات الشخصية، التقنية والمالية التي تنتج عن المؤسسة وتخلق رضا بين المقاول، الأطراف الفاعلة وأطراف الصفقة.

رابعا: المقاولاتية حسبALAIN FAYOLLE[4]

إن مفهوم المقاولاتية قد تطور بتطور الزمن، ولابد أن تتخذ عدة تعريفات، واعتبرت أهم التعريفات أنها:

-إعادة إحياء واستعادة نشاط أو منظمة أو مؤسسة في حالة جيدة أو كانت قد واجهت

---

[1]- ولد عابد عمر، المقاولاتية، مطبوعة موجهة لطلبة سنة اولى ماستر تخصص ادارة مالية علوم تسيير وتخصص اقتصاد نقدي وبنكي علوم اقتصادية وطلبة دكتوراه السنة اولى، مدرجة في منصة التعليم عن بعد، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف – الجزائر https://moodle.univ-chlef.dz/ar/enrol/index.php?id=1435، تم الإطلاع عليه في 2024/04/04 على الساعة 13: 36 .

[2]- ولد عابد عمر، المقاولاتية، مطبوعة موجهة لطلبة سنة اولى ماستر تخصص ادارة مالية علوم تسيير وتخصص اقتصاد نقدي وبنكي علوم اقتصادية وطلبة دكتوراه السنة اول، مرجع سابق.

[3]- دباح نادية، دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر وآفاقها (2009)، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2012/2011، ص17 _23.

[4]- بوعلاق رفيقة وبودجاجة سناء، الثقافة المقاولاتية لدى الطالب الجامعي دراسة ميدانية بدار المقاولاتية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيم وعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماع، جامعة العربي التبسي، تبسة - الجزائر، 2021_2022، ص 21.

صعوبات من قبل فرد مستقل أو منظمة مستقلة.

-إنشاء منظمة أو نشاط من قبل فرد أو منظمة مستقلة.

-إدارة بعض المهام أو المسؤوليات داخل المنظمة.

-إدارة وتطوير بعض المشاريع داخل المنظمة.

خامسا: المقاولاتية من حيث الابتكار: حسب JOSEPH SCHUMPETER

يرى البروفيسور الألماني جوزيف شومبيتر أن المقاولاتية: هي تحويل اختراع أو فكرة جديدة إلى ابتكارات ناجحة من قبل المقاول الذي يعتبره شخص مبدع يقوم باستخدام الموارد المتاحة بطريقة مختلفة بغية التوصل لما هو جديد. كما جاء بنظرية التدمير الإبداعي أو ما يسمى ب destruction-creative والتي تدور فيها الدراسة حول المقاولين أو كما سماهم بوكلاء النظرية السابق ذكرها الذين يحتكرون السوق وذلك عن طريق إخلال التوازن بين العرض والطلب من خلال عرض منتجاتهم الإبتكارية التي تحقق لهم أرباحا طائلة كما تمكنهم من الهيمنة على السوق.[1]

كنتيجة للتعاريف السابق ذكرها، توصلت إلى صياغة تعريف المقاولاتية على أنها:

عملية يقوم من خلالها المقاول بصفة فرد مستقل أو منظمة مستقلة بتطبيق فكرته على أرض الواقع وتحويلها لابتكار ناجح بتوفيره للمواد الضرورية المادية وغير المادية، على أن يأخذ بعين الاعتبار المخاطر والصعوبات التي يمكن أن تواجهه حتى يتمكن من تسيير مشروعه المقاولاتي ضمن مؤسسة أو منظمة جديدة كانت أو تم استعادتها.

المطلب الثاني: مفهوم المقاولة الذاتية

المقاولة الذاتية استيراتجية منتهجة من أجل خلق مناصب شغل جديدة يمارسها المقاول الذاتي في حدود القانون والتشريع الجزائري. نتناول مفهوم المقاولة الذاتية من خلال تعريفها وتمييزها عن الأنظمة المشابهة:

الفرع الأول: تعريف المقاولة الذاتية

نتناول تعريف المقاولة الذاتية اصطلاحا وقانونا:

أولا: المقاولة الذاتية اصطلاحا

بترجمة مصطلح المقاولة الذاتية للغة الإنجليزية نجد مصطلح Self-employment

والذي يعبر عن مصطلح التشغيل الذاتي، حيث يرى الأغلبية أنه المصطلح الأصح بدل المقاولة الذاتية.[2]

ويقابل مصطلح المقاول الذاتي في اللغة الأجنبية الفرنسية Auto-entrepreneur.

تم استعمال مصطلح المقاول الذاتي في القرن السادس عشر بفرنسا لأول مرة ويقصد

---

[1]- ولد عابد عمر، مرجع سابق.

[2]- مناجلي أحمد أمين، القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة - الجزائر -، 2023/05/15، ص 1131.

بـه الشـخص الـذي يقـوم بإنشـاء نشـاط أو عمـل تجـاري جديـد بهـدف تحقيـق الـربح وجمـع المواد.[1]

ثانيا: تعريف المقاولة الذاتية في التشريعات الأجنبية

نتناول تعريف المقاول الذاتي في كل من التشريع المغربي، وفي المملكة البريطانية المتحدة:

1ـ تعريف المقاول الذاتي في التشريع المغربي:

عرف المشرع المغربي المقاول الذاتي في المادة 01 من القانون رقم 114.13 على أنه: "يقصد بالمقاول الذاتي في مدلول هذا القانون كل شخص ذاتي يزاول بصفة فردية نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو يقدم خدمات، ولا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه:

-500.000 درهم، إذا كان النشاط الذي يمارسه يندرج ضمن الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الحرفية.

-200.000 درهم، إذا كان نشاطه يندرج في إطار تقديم خدمات.

-تحدد قائمة الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية وقائمة الأنشطة المعتبرة خدمات بنص تنظيمي.[2]

والملاحظ أن المشرع المغربي قد اعتمد على معيار ممارسة النشاط بصفة فردية، وكذا معيار رقم الأعمال السنوي.

2ـ تعريف المقاول الذاتي لدى المملكة المتحدة البريطانية:

يتم تعريفه على أنه شخص يدير عمله بشكل حقيقي (أي يتحمل مسؤولية نجاح أو فشل العمل) ولا يكون موظفًا ولا عاملًا، المقاول الذاتي الموظف هو شخص يعمل كتاجر فردي ولا يعمل من خلال شركة خدمات أو لديه شركة محدودة الخاصة به.[3]

ثالثا: التعريف القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري

عرفت المادة الثانية من القانون 22-23، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، "المقاول الذاتي" [4]بأنه: **"كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا، يندرج**

---

[1]- معجم المعاني، منشور عن الموقع الإلكتروني: /مقاول /almaany.com/ar/dict/ar.ar، تم الإطلاع على الموقع يوم: 2024/04/06.

[2]- المادة01 من القانون 114.13، المؤرخ في 29 ربيع الآخر1436 الموافق ل 19 فبراير 2015، المتعلق بنظام المقاول الذاتي.

[3]- Self employed contractors – legal implications, https://www.ibblaw.co.uk/insights/blog/self-employed-contractors-legal-implications, vu le 2024/04/09à 08: 49.

[4]- القانون22-23 المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1444 الموافق 18 ديسمبر 2022 المتضمن للقانون الأساسي للمقاول الذاتي، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، مؤرخة في 25 جمادى الأولى 1444 الموافق ل 19 ديسمبر 2022.

ضمن فئة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حدا يحدد طبقا للتشريع المعمول به..."[1]

وقد استثنت الفقرة الثانية من نفس المادة من قائمة النشاطات المذكورة في الفقرة الأولى، المهن الحرة والمهن والنشاطات المقننة والحرفية. على أن تحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة عن طريق التنظيم.[2]

وعليه يعتبر مقاول ذاتي كل شخص طبيعي يعمل بشكل مستقل، يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج ضمن نشاطات يحددها التشريع والتنظيم، وإذا استوفى شروط الاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

الفرع الثاني: تمييز المقاولة الذاتية عن المفاهيم المشابهة لها

نميز المقاولة الذاتية عن بعض الأنظمة المشابهة، والمتمثلة في:

أولا: تمييز المقاولة الذاتية عن المؤسسة الناشئة:

تعبر المؤسسة الناشئة عن المؤسسة الهادفة إلى التسويق وتقديم منتجات مبتكرة أو خدمات مختلفة جديدة تستهدف عن طريقها سوق ما محدد دون الأخذ بالاعتبار حجم الشركة، مجال نشاطها وقطاعها.[3]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أصدر المرسوم التنفيذي رقم[4]20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة الأعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، حيث نص على تعريف المؤسسة الناشئة في المادة 11 على أنها المؤسسة التي تطبق ماجاء به القانون الجزائري ونصت كذلك نفس المادة من نفس المرسوم على شروط تقييدية من أجل اعتبار مؤسسة أنها مؤسسة ناشئة، متمثلة في: [5]

-تحديد سن المؤسسة بثمانية سنوات كحد أقصى.

-أن يتضمن نموذج أعمال أو نشاط هذه المؤسسة فكرة ابتكارية جديدة.

-تحديد رقم الأعمال السنوي وفقا للمبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية المانحة للعلامة.

-تسقيف عدد العمال ب 250 عامل.

-تحديد نسبة 50 % على الأقل من رأس مال الشركة تكون مملوكة من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية قد تتمثل في مؤسسات حائزة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو صناديق استثمار معتمدة.

---

[1]- المادة 2 فقرة 1 من القانون22-23 المتضمن للقانون الأساسي للمقاول الذاتي، المصدر السابق.

[2]- المادة 2 فقرة 3 من القانون22 -23، المصدر السابق.

[3]- بن عباد جليلة دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية – الجزائر، المجلد الثامن، العدد 01، جانفي 2022، ص 159.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة الأعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، مؤرخة في 03 صفر1442 الموافق ل 21 سبتمبر2020.

[5]- المواد 11 و12 من المرسوم التنفيذي20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة الأعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

-أن تتوفر المؤسسة على إمكانيات وقدرات بمعدلات عالية كافية.

-ونصت المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي على إلزامية تقديم نسخة من السجل التجاري ضمن الملف المقدم من طرف المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.[1]

-أي أنه وبالرجوع لتعريف المقاولة الذاتية نجد ما يلي:

-المؤسسة الناشئة عبارة عن شركة تجارية لها سجل تجاري، على خلاف المقاولة الذاتية التي أعفى فيها المشرع الجزائري المقاول الذاتي من القيد في السجل التجاري حسب نص المادة09 من القانون 22-23، أي أنها لا تعتبر شركة تجارية.

-تعتمد المؤسسة الناشئة على مشروع مبتكر وفكرة جديدة على خلاف المقاولة الذاتية التي تعتمد على فكرة جديدة أو موجودة من قبل.[2]

-لم يحدد المشرع الجزائري ممارسة نشاطات محددة من أجل اكتساب علامة مؤسسة ناشئة على عكس المقاولة الذاتية حدد فيها مجموعة من النشاطات التي تأهل صاحبها لاكتساب صفة المقاول الذاتي بتوفر الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمقاول الذاتي فيه.

-اشترط المشرع الجزائري في المؤسسة الناشئة عدد معين من العمال متمثل في 250 عامل، وبالنسبة للمقاولة الذاتية فهو عامل وحيد يعمل لحسابه الخاص.

ثانيا: تمييز المقاولة الذاتية عن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة:

-نظم المشرع الجزائري المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نص المادة 05 واعتبر "مؤسسة صغيرة أو متوسطة": كل مؤسسة تم تأسيسها بهدف تلبية حاجيات مستخدمين أو عملاء بإنتاج سلع أو خدمات، وتطلق تسمية مؤسسة متوسطة حسب المادة 08 من نفس القانون على المنظمة أو الوحدة التي: [3]

-تحوي على عدد معين من العمال يتراوح بين 50 عامل إلى 250 عامل.

-ينحصر رقم أعمالها السنوي بين (400)مليوندينار جزائري و(4) مليار دينار جزائري.

-تتراوح ميزانيتها السنوية بين (200) مليون دينار جزائري و(1) مليار دينار جزائري.

---

[1]- المواد 11 و12 من المرسوم التنفيذي20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"و"مشروع مبتكر"و"حاضنة الأعمال" مهامها وتشكيلتها وسيرها.

[2]- مناجلي أحمد أمين، القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر، مرجع سابق، ص 1134 .

[3]- انظر المواد 05 و08 من القانون 17-02، المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 10 يناير سنة 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد02، مؤرخة في 12ربيع الثاني 1438 الموافق ل 11 يناير 2017.

-أن تمتلك مؤسسة أخرى أو مجموعة من المؤسسات نسبة 25% من رأسمال هذه المؤسسة.

-أما بالنسبة للمؤسسة الصغيرة يعتبر المشرع الجزائري في المادة 09 من نفس القانون المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن المؤسسة الصغيرة هي المؤسسة التي: [1]

-تحوي على عدد معين من العمال يتراوح بين 10 و49 عامل.

-لا يتعدى رقم أعمالها السنوي (400) مليون دينار جزائري.

-لا تتجاوز ميزانيتها السنوية (200) مليون دينار جزائري.

-أن تمتلك مؤسسة أخرى أو مجموعة من المؤسسات نسبة 25% من رأسمال هذه المؤسسة.

-كما تنص المادة 10 من القانون نفسه على نوع آخر من المؤسسات يطلق عليها اسم المؤسسة الصغيرة جدا أو المؤسسة المصغرة تختلف عن المؤسسات السابق ذكرها من حيث:

-تحوي على عدد معين من العمال يتراوح بين 1 و9 عمال.

-لا يتعدى رقم أعمالها السنوي (40) مليون دينار جزائري.

-لا تتجاوز ميزانيتها السنوية (20) مليون دينار جزائري.

-أما بالرجوع للمقاولة الذاتية من أجل التمييز بينها وبين المؤسسات السابق ذكرها فنجد الاختلاف يكمن في عدد العمال، رقم الأعمال وكذلك الحصيلة السنوية. فالمقاولة الذاتية:

-لم تحدد عدد من العمال كما هو الحال في المؤسسة الصغيرة، المتوسطة والمصغرة بل شخص لوحده يعمل لحسابه الخاص.

-رقم الأعمال السنوي للمقاول الذاتي لا يمكن تجاوزه 05 مليون دينار جزائري حسب قانون المالية الجزائري لسنة 2023 [2]على عكس المؤسسات موضوع المقارنة فرقم الأعمال محصور بين (40) مليون دينار جزائري و(4) ملايير دينار جزائري.

-لم يتطرق المشرع للحصيلة السنوية للمقاول الذاتي لم يحدد لها حد أدنى أو أقصى.

-كما لم يشترط أن تمتلك مؤسسة أخرى نسبة معينة من رأس المال على عكس المؤسسات الأخرى.

-ومنه يمكننا الاستنتاج أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليها ضمن القانون 17-02 والمؤسسة الناشئة التي نظمها المشرع الجزائري ضمن القانون 20-254 والمقاولة الذاتية المنصوص عليها في القانون 22-23 يختلفان من حيث معايير عدة تجعل كل واحدة تتميز عن الأخرى وأن المقاولة الذاتية هي أبسط نشاط بين الكل من وجهة نظري.

---

[1]- انظر المواد 09 و10 من القانون 17-02، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[2]- المادة 51 من الأمر 22-24، مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2022 يتضمن قانون المالية لسنة و2023، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89، مؤرخة في 05 جمادى الثانية 1444 الموافق ل 29 ديسمبر2022.

ثالثا: تمييز المقاولة الذاتية عن الحرفي

يتشابه المقاول الذاتي والحرفي في نقاط عديدة لذلك يجب تطبيق الدراسة على الحرفي والتمييز بينهما:

نظم المشرع الجزائري الحرفي في الأمر 96-01 المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، حيث عرفه في المادة 10 منه على أنه الشخص الطبيعي الذي يتخذ عمل تقليدي كنشاط له يسيره ويديره ويسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف [1](أغفل المشرع عن ذكر الشخص المعنوي لأنه هو الآخر بإمكانه أن يكون حرفيا).[2]

عرفه المشرع الفرنسي في القانون 96-603 المعدل والمتمم بالقانون الصادر في 18 جوان 2014 في المادة 19 منهكل شخص يكون مسجل في قائمة المهن أو في سجل الشركات، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين بشرط أن لا يوظفوا أكثر من 10 عمال الذين يشتغلون بصفة رئيسية أو ثانوية مهنة إنتاجية، أو تحويلية، أو تصليح، أو خدمات مدرجة في القائمة الموضوعة عن طريق مرسوم مجلس الدولة[3]".

ويختلف المقاول الذاتي عن الحرفي أو العكس فيما يلي: [4]

-المقاول الذاتي يكون شخص طبيعي فقط أما الحرفي قد يكون شخص طبيعي مثل الحرفي المعلم أو شخص معنوي مثل التعاونية الحرفية والمقاولة.

-يقوم الحرفي بإيداع طلب التسجيل لدى المجلس الشعبي البلدي مقر ممارسة نشاطه للتسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرفي على عكس المقاول الذاتي الذي يودع الطلب لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

-تقسم الصناعة التقليدية إلى ثلاث ميادين (صناعة تقليدية فنية، صناعة تقليدية لإنتاج المواد، صناعة تقليدية حرفية للخدمات) يحتوي كل ميدان على نشاطات مختلفة، وبالنسبة للمقاول الذاتي تقسم إلى سبع ميادين كل ميدان ينقسم لنشاط معين (نتعرف عليها لاحقا).

-يعتمد الحرفي على الصناعة التقليدية المعتمدة على الممارسة اليدوية.

-تعتبر الفرقة الولائية للصناعة التقليدية والفرقة الوطنية للصناعة التقليدية هيئات منظمة للحرفي، أما بالنسبة للمقاول الذاتي فهو تابع للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

-تسلم غرفة الصناعة بطاقة الحرفي للشخص الطبيعي ومستخرج من السجل للشخص المعنوي.

---

[1]- المادة 10 من الأمر 96-01، المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، جريدة رسمية، العدد 3، الصادر في 14يناير1996.

[2]- قرميط يمينة وبوهراوة سعاد، النظام القانوني للحرفي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو-، ص06.

[3]- MARTIN (Marielle), Introduction au Droit, L'activité commerciale et non commerciale, le Droit des contrats, institut national des techniques économiques et comptables, année 2014-2015, pp 25-26.

[4]- قرميط يمينة وبوهراوة سعاد، النظام القانوني للحرفي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص09-48.

المبحث الثاني: شروط اكتساب صفة المقاول الذاتي والامتيازات المقررة لصالحه

نتناول شروط اكتساب صفة المقاول الذاتي والامتيازات المقررة له بعد اكتسابه لهذه الصفة، وسنعالج ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط اكتساب صفة المقاول الذاتي (الالتزامات القانونية)

نظم المشرع الجزائري شروط اكتساب صفة المقاول الذاتي بموجب القانون 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، والمرسوم التنفيذي رقم22-197 المؤرخ في 25 مايو 2023، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للإستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، وعليه نقسم هذه الشروط إلشروط شخصية وأخرى موضوعية، إضافة إلى شرط الالتزام بالقيد في السجل الوطني.

الفرع الأول: الالتزامات القانونية لاكتساب صفة المقاول الذاتي

يؤهل للإستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي كل شخص طبيعي يستوفي الشروط التي نصت عليها المادة الثالثة من القانون 22-23، والمتمثلة في:

- بلوغ السن القانونية للعمل،

-أن يكون من جنسية جزائرية ومقيما بالجزائر،

-أن يمارس نشاطا مدرجا في قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسيللمقاول الذاتي.

كما حددت المواد من 10 إلى 13 في القانون 22-23، التزامات ممارسة نشاطه في إطارقانوني، وتتمثل في: [1]

أولا: إجبارية حصوله على رقم التعريف الضريبي

ألزم المشرع الجزائري المقاول الذاتي في نص المادة10 و11فقرة 02 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي 22-23 بإجبارية حصوله على رقم التعريف الضريبي وذلك بعد قيامه بالتصريح لدى الجهات الضريبية المختصة إقليميا في مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ الحصول على بطاقة المقاول الذاتي. إذ أن الهدف الرئيسي من هذا الالتزام هو منع وتجنب التهرب الضريبي[2]، ويقصد به امتناع الشخص المكلف بالضريبة بدفعها كليا أو جزئيا متبعا في ذلك طرقغير قانونية.[3]

ثانيا: إلزامية التصريح والإفصاح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS)

وذلك من أجل توفير التأمين له وللعمال التابعين له وضمان الحقوق الناتجة عن الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، وهذا حسب نص المادة 10

---

[1]- المواد 10 و11 فقرة 01 و02 و03 و12من القانون 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

[2]- قدور بوضياف وصالح لمشونشي، حرية المقاولة الذاتية في ظل مناخ الاستثمار في الجزائر، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 08، العدد01، السنة 2024، ص162.

[3]- عمر ومحي الدين، المالية العامة، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، 1998، ص101.

من القانون 22-23التي تنص على أنه: "يخضع المقاول الذاتي...التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء".

ثالثا: تقديم طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي

سواء مباشرة لدى الجهة المعنية بهذا الغرض أو عبر المنصة الرقمية المخصصة للمقاول الذاتيوالتي تكون نفس الجهة المعنية أو المؤسسة نفسها مسؤولة عنها، حسب المادة 11 فقرة 01 والتي تنص على: " إيداع طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي لدى المؤسسة أو عن طريق المنصة الرقمية للمقاول الذاتي المنشأة لهذا الغرض من طرف المؤسسة".

رابعا: استلام شهادة إدارية

تسلم مصلحة إدارة الضرائب للمقاول الذاتي تحتوي على رقم الأعمال السنوي، ويلتزم هذا الأخير بتسليم هذه الشهادة للمؤسسة عند قفل كل سنة. مع مراعاة أن رقم أعماله السنوي لا يجب أن يتجاوز خمسة ملايين دينار جزائري حسب ما جاء به قانون المالية لسنة 2023[1]. وذلك للتأكد من عدم تجاوز رقم أعماله السنوي الرقم المحدد له لمدة 03 سنوات على التوالي وفقا لما ورد في المادة 13، وفي هذه الحالة يلتزم المقاول الذاتي بالقيد في المركز الوطني للسجل التجاري من أجل اكتساب صفة التاجر وإلا يتم شطبه من السجل الوطني للمقاول الذاتي.[2]

خامسا: التصريح برقم الأعمال وتسديد الرسوم والمستحقات

على المقاول الذاتي إتمام الإجراءات الجبائية لدى الجهات المختصة وذلك بالتصريح برقم الأعمال وتسديد الرسوم والمستحقات وفقا للتشريع 30، ولقد حدد المشرع الجزائري في قانون 22-24 المتضمن قانون المالية معدل الضريبة الجزافية الوحيدة ب% 0، 5 من المصرح به من قبل المقاول الذاتي في المادة 16 منه، وقام بتخفيضها من 05% إلى 0.5% في قانون المالية لسنة2024 فيالمادة 18 منه.[3]

سادسا: ألا يكون موظفا عموميا

ألزم المشرع طالب التسجيل ألا يكون موظفا عموميا وذلك حسب المادة 43 من الأمر06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة أن الموظف العمومي لا يمكنه المشاركة في أي نشاط مربح مهما كان نوعه.[4]

تجدر الإشارة هنا إلى أن القانون رقم 22-22 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[5]، قد أتاح للموظف الاستفادة من عطلة لسنة واحدة غير مدفوعة الراتب

---

[1]- المواد 51 و16 من الأمر 22-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2023، مصدر سابق.

[2]- المواد 11 فقرة 04 والمادة 13 من القانون 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

[3]- قانون رقم 23-22 مؤرخ في11 جمادى الثانية 1445الموافق ل 24 ديسمبر2023، يتضمن قانون الماليةلسنة2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 86، مؤرخة في 18جمادى الثانية 1445 الموافق ل 31ديسمبر 2023.

[4]- المادة 43 من الأمر 06-03، المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، يتضمن القانونالأساسي العام للوظيفة العامة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46، مؤرخة في 20 جمادى الثانية1427الموافق ل 16 يوليو 2016.

[5]- القانون رقم 22-22، مؤرخ في: 18 ديسمبر 2022، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

بهدف إنشاء مؤسسة، وهي تخرج عن مفهوم المقاول الذاتي.

الفرع الثاني: الأنشطة المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي

لقد حدد المرسوم التنفيذي 23-197 قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة القانون الأساسي، وكذا النشاطات المستثناة منها والتي لا يجوز للمقاول الذاتي ممارستها.

أولا: قائمة النشاطات المؤهلة للإستفادة من قانون المقاول الذاتي

اشترط المشرع أن يمارس المقاول الذاتي نشاطا مدرجا في قائمة النشاطات المؤهلة للتسجيل في السجل الوطني واكتساب صفة المقاول الذاتي.

وتحدد هذه القائمة من قبل وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، وذلك بموجب قرار بعد مناقشة لجنة النشاطات الخاصة بالمقاول الذاتي.[1]

وقد نظمت هذه القائمة ضمن سبع ميادين، ينقسم هذا الأخير إلى نشاطات عديدة، يرمز لكل منها برمز معين يحتوي على رقم خاص بكل نشاط متكون من ستة أرقام، كما له تسمية.[2]

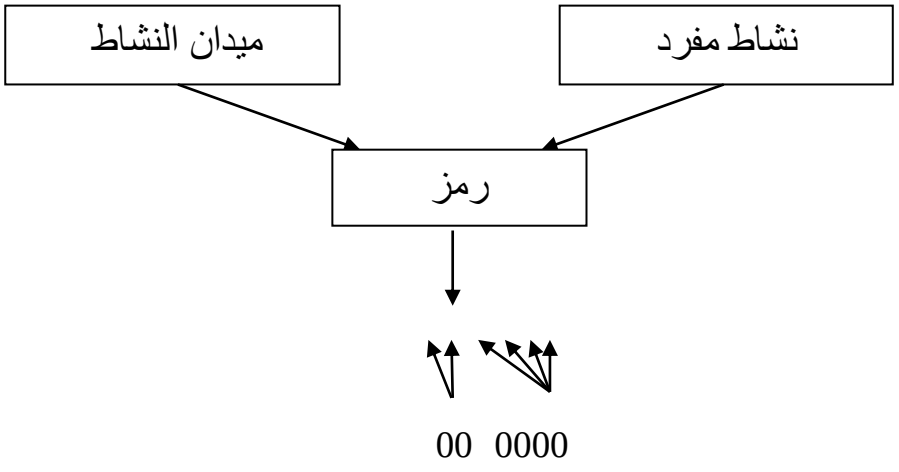

-ترمز وتبين النشاط المفرد. -ترمز وتبين ميدان النشاط.

1- النشاطات المربحة التي يمارسها المقاول الذاتي:

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 23-197 هذه النشاطات في سبعة ميادين نشاطات، [3]ويحتوي كل ميدان من ميادين النشاطات، على نشاطات مفردة تنتمي إلى الميدان نفسه، وسنقوم بإعطاء أمثلة عن كل ميدان: [4]

أ-الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري: يتضمن نشاطات مفردة عديدة من بينها:

منتج العروض، منتج الموسيقى، مصمم الخطوط، ناسخ في الطباعة، مقتبس-مترجم،

---

[1]- انظر المادة 08 من المرسوم 23-197، المصدر السابق.
[2]- انظر المادة 06 من المرسوم 23-197.
[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 23-197، السالف ذكره.
[4]- https://activities.anae.dz، تم الإطلاع عليه يوم03ماي2024 على الساعة 19: 19

كاتب أدبي، مساعد إنتاج سمعي بصري... إلى غير ذلك.

ب-الخدمات الموجهة للمؤسسات: يتضمن نشاطات مفردة عديدة من بينها:

مكلف بالأعمال والشراكة، مهندس الدعم التقني، مكلف بدراسات مشاريع صناعية، مدير الدراسات والبحوث في الصيغ الصيدلانية، رسام دراسات في البناءات الميكانيكية، مساعد مصلحة العلاقات الاجتماعية،تقني صيانة في أنظمة الإنذار والأمن ... إلى غير ذلك.

ج-خدمات الترفيه والتسلية: يتضمن نشاطات مفردة عديدة من بينها:

رئيس مشروع في تنظيم التظاهرات، مصمم ومخرج الوسائط المتعددة، مصمم وكاتب الوسائط المتعددة، منظم حفلات الاستقبال، منظم السهرات، مساعد تجاري في تنظيم التظاهرات، مصمم إعلانات... إلى غير ذلك.

د-الخدمات الموجهة للأشخاص: يتضمن نشاطات مفردة عديدة من بينها:

جليسة أطفال، مساعدة الوالدين في رعاية الأطفال، مدرس خصوصي، مدرب مدرسي، سائق للأفراد، بستاني، مدرب رياضي... إلى غير ذلك.

و-الخدمات المنزلية: يتضمن نشاطات مفردة عديدة من بينها:

عون صيانة آلات المكتب، مسؤول مركز الاتصال في الصيانة المعلوماتية، عون صيانة معدات الطبع تقني خدمة ما بعد البيع، تقني في تقديم الدعم عن بُعد، مصلح في مجال الأجهزة الكهربائية المنزلية، مصلح معدات التصوير الفوتوغرافي ... إلى غير ذلك.

ه-الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة: يتضمن نشاطات مفردة عديدة من بينها:

مطور ويب، مطور برمجيات، متخصص في التسويق على وسائل التواصل، متخصص في التسويق عبر البريد الإلكتروني، استشاري في التحول الرقمي، تقني في الشبكة المعلوماتية، ساعي بواسطة دراجة نارية، مسير خدمات الإسكان أو أي منصة... إلى غير ذلك.

ي-الاستشارة والخبرة والتكوين: يتضمن نشاطات مفردة عديدة من بينها:

منشط شبكة المؤسسات، مدقق في جودة الخدمات، مستشار في الذكاء الاقتصادي، مهندس في التنظيم، مشرف على المحققين، مساعد في العلاقات الصحفية، متنبأ جوي رئيسي للطيران... إلى غير ذلك.

في الجدول التالي سنأخذ مثال عن نشاط من النشاطات المفردة لكل ميدان ونعطيها الرمز المعبر عنها: [1]

الميدان / Domaine	النشاط / Activités	الرمز/Code
الخدمات الثقافية والاتصال السمعي والبصري Services culturels , de communication et audiovisuel	مساعد إنتاج سمعي بصري Assistant de production audiovisuel	70206

[1]- https://activities.anae.dz ، تم الإطلاع عليه يوم 03ماي2024 على الساعة 20: 29 .

60102	مكلف بالأعمال والشراكة Chargé d'affaires et partenariat	الخدمات الموجهة للمؤسسات Services aux entreprises
50101	مساعد تجاري في تنظيم التظاهرات Assistant commercial d'événements	خدمات الترفيه والتسلية Services de loisirs et de recréation
30801	مدرب رياضي Coach sportif	الخدمات الموجهة للأشخاص Services à la personne
40120	تقني في تقديم الدعم عن بعد Technicien en téléassistance et informatique	الخدمات المنزلية Prestations à domicile
20403	استشاري في التحويل الرقمي Consultant en transformation numérique	الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة Services numériques et activités connexes
11112	متنبأ جوي رئيسي للطيران Prévisionniste principal aéronautique en météorologie	الاستشارة والخبرة والتكوين Conseil , expertise et formation

كما أعطى المشرع المقاول الذاتي صلاحية أو القدرة على ممارسة أكثر من نشاط تابع لميدان واحد، بمعنى أنه لا يمكنه أن يمارس نشاط ضمن ميدان الاستشارة والخبرة والتكوين ونشاط ضمن ميدان الخدمات المنزلية.[1]

ثانيا: النشاطات المستثناة من الممارسة للمقاول الذاتي

استثنى المشرع الجزائري وبقرار من الجهات المسؤولة بعض النشاطات حيث أنه إذا توجه إليها الشخص الطبيعي لايمكنه اكتساب صفة المقاول الذاتي، نظمتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي 23-197 حيث: [2]

1-المهن الحرة والنشاطات المقننة: حسب المرسوم التنفيذي 15-234 المحدد لشروطوكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، هذه المهن المنظمة تُعرّف عادة بناءً على طبيعتها أو موضوعها، حيث تتمتع بطابع خاص يتطلب الامتثال لشروط محددة من التنظيم قبل ممارستها.[3] تستوجب التسجيل في السجل التجاري من أجل ممارستها عن طريق تقديم اعتماد تسلمه الهيئة المختصة والمؤهلة.[4] من بين المهن والنشاطات المقننة الطبيب، جراح الأسنان، الصيدلي،المهندس الخبير العقاري، المهندس المعماري، الترجمان الرسمي والمترجم، محافظ البيع بالمزايدة، الموثق، المحامي، المحضر القضائي، الوكيل المتصرف القضائي، المحاسب المعتمد، محافظ الحسابات

[1]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي 23-197، السالف ذكره

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 23-197، السالف ذكره.

[3]- المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 20-355 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج.ر، العدد73، مؤرخة في20 ربيع 1442 الموافق ل 6 ديسمبر 2020.

[4]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-355 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، السالف ذكره.

والخبير المحاسب. [1]

2-النشاطات الحرفية: تخضع الأنشطة الحرفية لقواعد للصناعة التقليدية، وتعرف هذه الأنشطة الحرفية على أنها تلك النشاطات التقليدية التي يمارسها كل شخص طبيعي ويقوم بتسييرها وإدارتها وتحمل كل ما ينتج عنها على أن يكون هذا الأخير مسجلا في سجل الصناعة التقليدية والحرف. [2]

سواء صناعة تقليدية فنية مثل العمل على المعادن بما في ذلك المعادن الثمينة، صناعة تقليدية لإنتاج المواد في قطاع الميكانيك والكهرباء مثلا، صناعة تقليدية حرفية للخدمات مثل المتعلقة بالنظافة وصحة العائلات.[3]

المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي

يعد أول امتياز للمقاول الذاتي ويشكل حقا له في نفس الوقت، حصوله على بطاقة المقاول الذاتيومقابل الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على المقاول الذاتي، منحه امتيازات وتسهيلات نص عليها في المادة 09 من القانون 22-23 المتضمنالقانون الأساسي للمقاول الذاتي، وعليه سوف نتعرض في هذا المطلب إلى حق المقاول الذاتي في الحصول على بطاقة المقاول الذاتي، ثم نتناول أهم الامتيازات التي تضمنتها المادة 9 من القانون 22-23:

الفرع الأول: الحصول على بطاقة المقاول الذاتي

تسلم للمقاول الذاتي بطاقة من قبل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بعد طلبها في آخر مرحلة من مراحل تسجيله ضمن المنصة الرقمية، وقد تم تحديد شكلها وبياناتها في المرسوم التنفيذي 23-198 الذي يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي[4]:

أولا: تعريف بطاقة المقاول الذاتي

تعتبر بطاقة المقاول الذاتي أداة مهمة لتعزيز الاحترافية وبناء الثقة لدى المتعاملين مع المقاول الذاتي، حيث تمكنهم من التحقق من هوية المقاول الذاتي وصلاحيته لتقديم الخدمات.

لم يعرف المشرع الجزائري بطاقة المقاول الذاتي، بل اكتفى بتحديد بيانتها ضمن نموذج تضمنه المرسوم التنفيذي 23-198 الذي حدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي:

ثانيا: بيانات بطاقة المقاول الذاتي

تم تحديد المعلومات الموجودة على بطاقة المقاول الذاتي في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 23-198 والتي سنتطرق لدراستها في هذا الفرع.

ويحتوي نموذج بطاقة المقاول الذاتي على وجهين، وجه أمامي ووجه خلفي:

---

[1]- صالح لكحل، أي وجود للمسؤولية المهنية لأصحاب المهن الحرة في إطار المنظمات المهنية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة البويرة-الجزائر-، المجلد08، العدد 03، 2023، ص 257.

[2]- انظر المادة 10 من الأمر 96-01، المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، السالف ذكره.

[3]- قرميط يمينة وبوهراوة سعاد، النظام القانوني للحرفي في التشريعالجزائري، مرجع سابق، ص 29، 30، 31، 32 .

[4]- مرسوم تنفيذي 23-198، مؤرخ في: 25 مايو 2023، يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية عدد 37، مؤرخة في 04 يونيو، 2023.

1-بيانات الوجه الأمامي للبطاقة: [1]يحتوي على

-عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نصت المادة 01 من الدستور الجزائري على هذه العبارة [2]

-رمز الاستجابة السريعة (QR)، عرفته الموسوعة البريطانية على " أنهنوع من الشفرات الخيطية والتي تكون على شكل مربع مطبوع مكون من مربعات صغيرة سوداء وبيضاء، بحيث تمثل المربعات السوداء والبيضاء الأرقام من 0 إلى 9 أو الحروف من A إلى Z أو أحرف غير لاتينية مثل أحرف كانجي اليابانية ".[3]

-الصورة الشخصية للمقاول الذاتي.

-المعلومات الخاصة بالمقاول الذاتي والمتمثلة في الاسم، اللقب، رقم التسجيل، رقم التعريف الوطني ونوع النشاط.

-كما يتم تحديد مدة صلاحية البطاقة من..../../.. وإلى ..../../.. .

2- الوجه الخلفي للبطاقة: [4] يحتوي على

-اسم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

-شعار الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

-معطيات متعلقة بالبطاقة وفي حالة فقدانها.

-الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة www.anae.dz

يتم صنع البطاقة إلكترونيا عبر المنصة بعد طلب التسجيل وفقا للمعايير التقنية التي حددها الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

من الممكن أن يكون للمقاول الذاتي مثله مثل أي عامل اقتصادي ختم وذلك بالتوجه نحو المؤسسات أو الشركات التي يكون من اختصاصها صنع الختم ويتم بتقديمه شهادة الوجود وبطاقة المقاول الذاتي، حيث يحتوي الختم على الاسم واللقب، النشاط الرئيسي، عنوان النشاط، رقم التسجيل في بطاقة المقاول الذاتي ورقم الهاتف يكون اختياريا. [5]

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 23-198، الذي يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، مؤرخة في 05 ذي القعدة 1444الموافق ل 25 مايو 2023، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، مؤرخة في 15 ذي القعدة 1444 الموافق ل04 يونيو 2023.

[2]- المادة 01 من دستور الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، العدد 82، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

[3]- Erik gregersen, QR code, https://www.britannica.com/technology/QR-Code , vu le 22 mai 2024.

[4]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 23-198، الذي يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، السالف ذكره .

[5]- https://www.moukawil.info/taxes، تم الإطلاع عليه يوم 26 ماي 2024 على الساعة 12: 55.

ثالثا: نموذج بطاقة المقاول الذاتي

1-الوجه الأمامي لبطاقة المقاول الذاتي:

2-الوجه الخلفي لبطاقة المقاول الذاتي:

الفرع الثاني: الامتيازات الواردة في المادة 9 من القانون 22-23

تتمثل هذه الامتيازات في:

أولا: الترخيص بممارسة النشاط في محل الإقامة

رخص المشرع الجزائري للمقاول الذاتي بإمكانية ممارسة عمله أو نشاطه في المحل أو المقر الذي يقيم به، كما بإمكانه ممارسته في مكان غيره، وإذا مارس نشاطه في مقر إقامته سواء الشخصي أو العائلي ونتج عن عمله ديون فإنه لا يمكن الحجز عن محل الإقامة.[1]

حيث يعتبر هذا استثناء عن القاعدة العامة التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية

[1]- انظر المواد 07 و08 من القانون 22-23، السالف ذكره.
***<u>لإيرادات:</u>**جميع الدخل الناتج عن الأنشطة التجارية أو المالية للمنظمة .
***<u>النفقات:</u>**جميع التكاليف والمصروفات التي تتكبدها لتشغيل الأعمال بنجاح .

والإدارية في المادة 721 على أنه بإمكان الدائن الحجز على أموال مدينه [1]، ويعتبر هذا الترخيص من أجل توفير أمواله واستثمارها بدلا من دفعها في الإيجار.[2]

ثانيا: الاستفادة من الضمان الاجتماعي

من الالتزامات السابق ذكرها في الفرع السابق نستنتج أنه من بين الامتيازات التي منحها المشرع للمقاول هي الاستفادة من الضمان الاجتماعي وذلك بعد انتسابه ل **CASNOS**.

ثالثا: مسك محاسبة مبسطة

إمكانية المقاول الذاتي "القيام بعملية حساب الرصيد شهريا بين **الإيرادات والنفقات** (المصاريف) من أجل معرفة الوضعية المالية"[3] لنشاطه وذلك عن طريق تنظيمها في سجل محاسبي بسيط مرقم ومؤشر عليه من قبل المصالح الضريبية المختصة إقليميا.

رابعا: الإعفاء من القيد في السجل التجاري

أعفى المشرع الجزائري المقاول الذاتي من القيد في السجل التجاري ويقيد في السجل الوطني للمقاول الذاتي فقط.[4]

خامسا: الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي

يستفيد المقاول الذاتي من نظام ضريبي تفضيلي[5] وذلك من حيث النسبة التي حددها المشرع في قانون المالية 2023 ب 0%، 5 يدفعها من رقم الأعمال السنوي.

سادسا: الاستفادة من فتح حساب تجاري في البنك

كما يستفيد من فتح حساب تجاري في البنك[6]، حتى يتمكن من إصدار الفواتير لعملائه وأن يقدم خدماته حتى خارج الجزائر بفضل الرقمنة وأن يتمكن زبائنه أو عملائه من الدفع بالعملة الأجنبية.[7]

ولفتح حساب بنكي اشترط المشرع أن يتضمن ملف المعني ما يلي: [8]

---

[1]- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، مؤرخة في 18ذي الحجة 1443 الموافق ل 17 يوليو 2022.

[2]- مناجلي أحمد أمين، القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر، مرجع سابق، ص1136

[3]- بولغيتي مصطفى، طبسي عبد الله، دور المحاسبة المبسطة في إعطاء صورة صادقة للوضعية المالية للمشاريع الصغيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية المؤسسة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أحمد دراية-أدرار-، الجزائر، 2020_2021، ص09.

[4]- المادة 09 فقرة 02 من القانون 22-23، السالف ذكره.

[5]- المادة 09 فقرة 03 من القانون 22-23، السالف ذكره.

[6]- المادة 09 فقرة 04 من القانون 22-23، السالف ذكره.

[7]- مناجلي أحمد أمين، القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر، مرجع سابق، ص1136.

[8]- المقاول-الذاتي-3-وثائق-فقط-لافتتاح-حساب/https://www.echoroukonline.com، تم الإطلاع على الموقع في: 20 أفريل 2024 على الساعة 09: 09.

1. نسخة من بطاقة المقاول الذاتي.
2. نسخة من وثيقة تبرر الهوية.
3. نسخة من وثيقة تبرر عنوان الوثيقة.

هذه هي الامتيازات التي منحها المشرع الجزائري للمقاول الذاتي في القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

ملخص:

خلصنا في الفصل الأول من هذا البحث، إلى تحديد الإطار المفاهيمي للمقاول الذاتي من خلال التعريف به كونه شخص طبيعي يمارس نشاطا هادفا للربح، ومن خلال تمييزه عن المفاهيم المشابه (المؤسسة الناشئة، المؤسسة الصغيرة والمصغرة، الحرفي). وكذا التعريف بقائمة النشاطات التي يحق للمقاول الذاتي ممارستها.

ومن خلال استقراء نصوص القانون 23-22 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي، تطرقنا لأهم الالتزامات القانونية لاكتساب صفة مقاول ذاتي، وممارسة نشاطاته، وكذا لحقوقه والامتيازات التي يستفيد منها.

كما تم في هذا الفصل، التعريف ببطاقة المقاول الذاتي، وشكلها وبياناتها، وأهميتها، باعتبارها البطاقة التي يكتسبها المقاول الذاتي الكترونيا وتمكنه من ممارسة نشاطه بصفة رسمية مما يخلق المصداقية لديه ولدى المتعاملين معه فهي تمكنه من اكتساب الامتيازات لدى المصالح الضريبية وكذلك مصالح الضمان الاجتماعي مما يجعلها أداة أساسية لنجاح نشاط المقاول الذاتي.

الفصل الثاني:
الهيئات المكلفة برقابة
ممارسةنشاط المقاول الذاتي

ننتقل في هذا الفصل إلى دراسة الهيئات المكلفة بالإشراف على تنظيم عمل المقاول الذاتي، وتتمثل أهمها في الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي المخولة بمسك وتحيين السجل الوطني للمقاول الذاتي، ومهام أخرى حددها المرسوم التنفيذي 23-196، مؤرخ في 25 مايو 2023، الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم: 23-197، مؤرخ في 25 ماي 2023، الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، على إحداث لجنة تكلف بنشاطات المقاول الذاتي.

وعليه، سوف ندرس هذا الفصل في مبحثين:

- المبحث الأول: الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي
- المبحث الثاني: الأجهزة التابعة للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

المبحث الأول: الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي:

تعتبر الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي الأداة الهيكلية العاملة على التنسيق والإشراف على المقاول الذاتي قبل وخلال وبعد ممارسة نشاطه، سنتعرف في هذا المبحث عن الهياكل المكونة لها وكل ما يتعلق بمهامها وتسييرها والجانب المالي لها. وندرس هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

لقد تطرقنا في السابق لعملية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي التي تتم لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي من بدايتها إلى نهايتها المتمثلة في الحصول على بطاقة المقاول الذاتي، لكن لم نتطرق لماهية هذه الوكالة وكيف نظمها المشرع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي ومقرها

نظم المشرع الجزائري الوكالة الوطنية في المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المحدد لتنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، حيث:

أولا: تعريف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

عرف المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 23-196، على أنها مؤسسة عمومية ذات طبيعة إدارية، مستقلة ماليا تتمتع بالشخصية المعنوية، [1] توضع تحت إشراف الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والشركات الناشئة والشركات المصغرة.[2]

ارتباطها بمجال التكنولوجيا والرقمنة سهل على الأشخاص الراغبين في اكتساب صفة المقاول الذاتي اكتسابها عن طريق الولوج للمنصة الرقمية لها وإيجاد جميع الأجوبة عن أسئلتهم.

ثانيا: مقر الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

يقع المقر الرئيسي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بالجزائر العاصمة.[3]

يمكن تأسيس فروع للوكالة بموجب قرار مشترك من وزير الشركات الناشئة ووزير المالية والجهة المسؤولة عن الوظيفة العمومية.[4]

الفرعالثاني: مهام الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

تنسب إلى الوكالة الوطنية مهام عديدة كونها المسؤول الأول عن المقاول الذاتي ونشاطه، ونصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 23-196 عن هذه المهام في نقاط

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 23-196، مؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1444 الموافق ل 25مايو 2023 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 04 جوان 2023.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي23-196، الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، السالف ذكره.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 23-196، الساف ذكره.

[4]- المادة 04 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 23-196، السالف ذكره.

والمتمثلة في: [1]

-كل ما يتعلق بالسجل الوطني للمقاول الذاتي من إنشاء واحتفاظ وتحديث أو تجديد فيه تكون هذه المؤسسة مسؤولة عن القيام به وذلك من أجل تتبع نشاط المقاول الذاتي ومعرفة إذا ما كان هناك ممارسة لنشاط غير مصرح به.

-تسيير وإدارة المنصة الرقمية للمقاول الذاتي التي يقوم الشخص الطبيعي بتقديم طلب التسجيل عبرها.

-استقبال طلبات الأشخاص الراغبين في التسجيل كمقاولين ذاتيين ثم معالجة هذه الطلبات من أجل التحقق من مطابقتها للشروط المحددة في القانون 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي والمعايير المعتمدة وإصدار القرار بقبولها أو رفضها.

-أيضا بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالتسجيل في السجل الوطني المتمثلة في إجراء التسجيل، إلغاؤه أو الشطب، أو إعادة التسجيل.

-توجيه ومساندة ومراقبة المقاول الذاتي في نشاطه ومرافقته الدائمة وذلك عن طريق متابعة تنفيذه للنشاطات وفقا للمعايير المطلوبة.

-تحديث قائمة النشاطات التي تؤهل المقاول الذاتي من الاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وقد يكون هذا التحديث إضافة أو إلغاء أو تعديل في ضمن هذه الأنشطة وذلك مواكبة للتطورات الاقتصادية.

-الترويج لنظام المقاول الذاتي من أجل تعزيز الانضمام إليه وذلك بشرح هذا القانون والفرص التي تتاح للمقاول الذاتي وكل ما يهدف لتشجيعهم على التسجيل.

-تقوم الوكالة بتسليم بطاقة المقاول الذاتي مدة صلاحيتها 05 سنوات وإيصالها عبر البريد.

عند طلب بطاقة المقاول الذاتي يلزم مقدم الطلب بدفعه للرسوم المقدرة ب 1200 دج من أجل الحصول على هذه البطاقة[2] والتي تعتبر كرسوم لتسليمها وإيصالها له.

الفرع الثالث: التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

يتكون **التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية** من ثلاث مديريات مديرية أنظمة المعلومات، مديرية المرافقة والمراقبة، مديرية الإدارة العامة والوسائل[3]. لكل مديرية مهام بحيث:

1. مديرية أنظمة المعلومات: تتولى ما يتعلق بالسجل الوطني للمقاول الذاتي والمنصة الرقمية للوكالة الوطنية، إذا هي مسؤولة عن: [4]

---

[1]- المادة 05 من الرسوم التنفيذي 23-196، السالف ذكره.

[2]-BrainiacSARL ,https://fatoura.app/blog/les-declarations-necessaires-pour-les-auto-entrepreneurs-en-algerie/ , vu le 14/05/2024 à 02: 32 .

[3]- المادة 02 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر 1445 الموافق ل 03 سبتمبر 2023، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، جريدة رسمية للجهورية الجزائرية، العدد 83، المؤرخة في 11جمادى الثانية 1445 الموافق ل 24 ديسمبر 2023.

[4]- المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المحدد للتنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

-الاحتفاظ بالسجل الوطني للمقاول الذاتي وتحيينه.

-استقبال طلبات التسجيل في السجل الوطني ومعالجتها.

-إدارة المنصة الرقمية للمقاول الذاتي.

-تطوير وإدارة أنظمة وشبكات المعلومات، بما في ذلك المنصة الرقمية والبريد الإلكتروني للوكالة، مع ضمان أمانها.

-القيام بتسجيل وإعادة تسجيل وشطب المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي.

-تسليم بطاقة المقاول الذاتي وإلغاؤها في حالة شطبه.

تضم هذه المديرية مصلحتين مصلحة التطوير والتسيير الإلكتروني ومصلحة قاعدة المعطيات والشبكات.

2.مديرية المرافقة والمراقبة: تتولى ما يتعلق بمتابعة المقاول الذاتي والتنسيق مع المؤسسات التابعة للوزارات التي لها علاقات معها واقتراح استراتيجيات لتحقيق الوكالة لأهدافها، إذا هي مسؤولة عن: [1]

-مساندة ومتابعة ومواصلة التحقق من ممارسة المقاول الذاتي لنشاطاته.

-الحرس على امتثال المقاول الذاتي لجميع الالتزامات والمتطلبات القانونية.

-تساهم في إعداد تقارير حول تنظيم وتقييم نشاطات الوكالة من خلال تقديم توجيهات وتوصيات.

-تنظيم وترتيب الأمور مع مختلف الجهات التي لها علاقة بالمقاول الذاتي مثل مصلحة الضرائب.

-تتخذ الخطوات اللازمة للمبادرة بكل عمل من خلال وضع الأهداف والاستراتيجيات.

-الترويج للتسهيلات ومزايا هذا القانون من أجل الإقبال عليه.

تضم هذه المديرية هي الأخرى مصلحتين تتمثل في مصلحة متابعة النشاطات، مصلحة التنسيق والاتصال.

3.مديرية الإدارة العامة والوسائل: مثلها مثل المديريات السابقة لها مهام تتعلق بإدارة وتسيير الشؤون الإدارية والمالية، إذا هي مسؤولة عن: [2]

-إعداد ميزانية الوكالة بالتنسيق مع مختلف أقسامها.

-ضمان الالتزامات بنفقات الوكالة ودفعها ومسك المحاسبة المتعلقة بها.

-ضمان تسيير ملفات المستخدمين بشكل صحيح وفعال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

---

[1]- المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المحدد لتنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

[2]- المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المحدد لتنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

-ضمان تشغيل الوكالة بشكل فعال وآمن وذلك بالحفاظ على جميع هياكلها.

-تأمين جميع الموارد والمعدات والمواد اللازمة لضمان استمرارية عمل الوكالة وتحقيق أهدافها بشكل فعّال.

-مراجعة كل ما يتعلق بالجانب المالي من أجل الشفافية وتعزيز الثقة من قبل الجهات المعنية ومسك سجلات الجرد.

-المحافظة على الهيكل الداخلي والخارجي للوكالة.

تضم ثلاثة مصالح مصلحة الموارد البشرية، مصلحة المالية المحاسبة، مصلحة الوسائل العامة.

تعتبر هذه المديريات هياكل مركزية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي لمساعدتها في تأدية مهامها.[1]

المطلب الثاني: تسيير الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وإدارتها

تعتبر الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي هيئة عمومية إدارية دورها الأساسي مرافقة المقاول في مشروعه وذلك من خلال الهياكل المكونة لها كما تطرقنا للفكرة سابقا ونظم المشرع هذه الهياكل ومهامها في المواد من 07 إلى 17 من المرسوم التنفيذي 23-196 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، حيث يعتبر مجلس الإدارة المسير الرئيسي لها والمدير العام من يقوم بإدارتها.

الفرع الأول: مجلس الإدارة

يمثل مجلس الإدارة الهيئة العليا المسؤولة عن وضع استراتيجيات المؤسسة من أجل تحقيق أهداف نشاطها ويتشكل من أعضاء من داخلها وخارجها.[2]

أولا: أعضاء مجلس الإدارة

نظمت المادة 08 من المرسوم 23-196 الهيكل الداخلي للمؤسسة، حيث يتكون مجلس الإدارة من:

-يترأس مجلس الإدارة الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والشركات الناشئة والشركات المصغرة.

-ممثل أو مندوبي عن الوزارات التالية:

4. وزارة الدفاع الوطني.
5. وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
6. وزارة العدل.
7. وزارة المالية.
8. وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

---

[1]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي 23-196، السالف ذكره.

[2]- قاسمي كمال وسعود وسيلة، دور مجلس الإدارة في ظل تبني الحوكمة المؤسسية في المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة بنك البركة الإسلامي، معارف مجلة علمية محكمة، قسم العلوم الاقتصادية، العدد 10، البحرين، 2016، ص 236.

9. وزارة التجارة.
10. وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.
11. وزارة التكوين والتعليم المهنيين.
12. وزارة الرقمنة والإحصائيات.
13. وزارة اقتصاد المعرفة والشركات الناشئة والشركات المصغرة.

يحق لمجلس الإدارة استدعاء أي شخص يعتبره ذو كفاءة وخبرة مناسبة لمساعدته في أعماله، يمكن أن يكون هذا الشخص خبيرًا في مجال معين أو لديه خبرة خاصة قد تسهم في تحقيق أهداف الوكالة.

يشارك المدير العام في اجتماعات مجلس الإدارة ولكن بصفة استشارية، مما يعني أنه لا يمتلك حق التصويت في القرارات. ويتولى أيضًا مسؤولية سر توثيق محتوى الاجتماعات.

وجود ممثلي الوزارات كأعضاء في هذا المجلس يعود إلى المساعدات والتسهيلات المقدمة من قبل الوزارات، مثال ذلك أن المقاول الذاتي يستفيد من بطاقة الشفاء واشتراكات التقاعد وهذا عائد لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كذلك مساهمة وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتوصيل البطاقات إلى حامليها، ووزارة المالية التي تخصص رقم تعريف ضريبي بصفة تلقائية عن طريق مديريات الضرائب التابعة لها، أيضا تمكين وزارة الداخلية للوكالة من التحقق من هويات المترشحين خلال مرحلة التسجيل في المنصة.[1]

ثانيا: تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بناء على قرار صادر من وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة حيث تحدد فترة أو مدة عضويتهم بثلاث سنوات غير قابلة للتجديد إلا لمرة واحدة وتتم عملية إعادة الترشيح باقتراح من الجهة التابعين لها.

إذا ما تم انقطاع عهدة أحد الأعضاء لسبب من الأسباب كالإقالة، الاستقالة، أو الوفاة يتم تعيين شخص آخر بشكل مؤقت لإتمام المدة المتبقية من عهدة المنقطع حتى يتم ترشيح عضو جديد.[2]

ثالثا: مهام مجلس الإدارة

لابد أن تكون لمجلس الإدارة مهام يقوم بها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كونه المسير الرئيسي للوكالة ولذلك حدد المشرع مهامه في المادة 07 من المرسوم 23-196،وهي: [3]

-مجلس الإدارة مسؤول عن وضع وتنفيذ مخططات وبرامج العمل للوكالة والتي يتم تحديدها لتغطية الأعمال التي ستقوم بها خلال السنة الواحدة والسنوات القادمة وذلك من أجل

---

[1]- وكالة الأنباء الجزائرية، https://www.aps.dz/ar/economie/155487، أدرج يوم 20 جانفي 2024 على الساعة 18: 48، تم الإطلاع عليه يوم 15ماي 2024 على الساعة 20: 28.
[2]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 23-196، السالف ذكره.
[3]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 23-196، السالف ذكره.

تطبيق استراتيجياتها.

-يلزم المجلس بوضع الأنظمة والإجراءات التنظيمية التي تحكم عمل الوكالة من الداخل بحيث يكون التنظيم الداخلي للوكالة حسب**القرار الوزاري المشترك بين الوزير الأول ووزير اقتصاد المعرفة ووزير المالية.**

-إعداد ومراجعة واعتماد الميزانية والحساب الإداري.

-يتم اتخاذ قرارات مهمة بشأن المشاريع الكبيرة والاتفاقيات والعقود بناءً على توصيات واقتراحات من هذا المجلس.

-بالنسبة للفروع الممكن إحداثها للوكالة يقوم المجلس بإنشائها.

-اتخاذ قرارات مهمة بشأن مشاريع العقارات.

-قبول وتخصيص الهبات والوصايا بطريقة تتوافق مع استراتيجيات المؤسسة ومع مبادئ الشفافية والنزاهة.

-مناقشة واعتماد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية ومخططات تدريب وتطوير موظفي الوكالة.

-مراجعة واعتماد الحسابات السنوية والتقارير المالية والتقارير السنوية عن نشاط الوكالة والتأكد من دقتها وموثوقيتها.

-يعمل مجلس الإدارة على المداولة بالخصوص كجهة استشارية ورقابية تقدم التوجيهات والمشورة.

هذه هي المهام التي يقوم بها مجلس الإدارة.

رابعا: مداولات مجلس الإدارة

المداولة تمثل حواراً بين مجموعة من الأفراد، يناقشون اقتراحًا معينًا خلال اجتماع رسمي، ويتم ذلك وفقًا للقواعد والإجراءات المتفق عليها مسبقًا.[1]

يعقد مجلس الإدارة اجتماع دورة عادية لأربع 04 دورات أو مرات في السنة ويتم إخطار الأعضاء عن طريق استدعاءات قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع مع إعلامهم بجدول الأعمال. وبناء على طلب من رئيس المجلس وزير المؤسسات الناشئة أو المدير العام للوكالة أو ثلثي أعضاء المجلس يتم الاجتماع لحالات معينة وتسمى هنا دورات غير عادية وفي هذه الحالة يتم إخطار الأعضاء في أجل 08 أيام.[2]

يجب أن يكون نصف أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة حاضرين في الاجتماعات ليتم اعتبار القرارات المتخذة صحيحة. إذا لم يكتمل النصاب بعدم وجود الحضور الكافي لاتخاذ القرارات، يجب عقد اجتماع جديد خلال ثمانية أيام تلي تاريخ الاجتماع الأول. وفي هذا

---

[1]- أحمد الصافي، https://practicaldemocracy.tripod.com/rules/background/deliberations.htm، تم الإطلاع عليه يوم 16 ماي 2024 على الساعة 10: 30

[2]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 23-196، السالف ذكره.

الاجتماع الجديد، يمكن أن تكون مداولات المجلس صالحة وصحيحة بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين، حيث يمكن اتخاذ القرارات حتى في حالة عدم تحقيق النصاب المطلوب. يتم اعتماد القرار الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات بين الأعضاء الذين حضروا الاجتماع، في حالة تساوي عدد الأصوات، يُعتبر صوت الرئيس مرجحاً، مما يعني أن قرار الرئيس يكون مُحددًا في حالة التعادل، وبالتالي يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد مسار القرار. هذا يعطي الرئيس دورًا مهمًا في حالة التعادل لتقديم القرار النهائي.[1]

تُسجل مداولات مجلس الإدارة في محاضر مكتوبة، حيث يوقِّع عليها الرئيس وأمين السجل، وتُدوَّن في سجل مخصص لهذا الغرض. تُوجه محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى وزير الشؤون المتعلقة بالشركات الناشئة وإلى كل عضو في المجلس خلال الخمسة عشر يومًا اللاحقة لتاريخ الاجتماع.[2]

يتم تنفيذ مداولات مجلس الإدارة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين (30) يومًا بعد إرسالها إلى الوزير المكلف بالشركات الناشئة، ما لم تواجه معارضة صريحة من السلطة الرقابية خلال هذه الفترة.

وتتطلب مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بالميزانية، والحساب الإداري، وعمليات البيع أو تأجير العقارات، وقبول التبرعات والهبات، والتنظيم الداخلي موافقة صريحة من السلطة الرقابية قبل تنفيذها.

الفرع الثاني: المدير العام

يعرف المدير بشكل عام على أنه شخص مسؤول عن وضع الأهداف التنظيمية ولديه سلطة وصلاحية صنع القرارات بشأن كيفية استغلال الموارد لإنجاز تلك الأهداف. أما المدير العام فهو فرد مسئول عن كل الأنشطة مثل الإنتاج، المبيعات، التسويق، التمويل الموجودة داخل المؤسسة سواء أكانت كبيرة أو فرع صغير، ومن أمثلة ذلك مدير الشركة، أو معاون المدير، حيث يرأس أي منهما كل الأنشطة الوظيفية. وقد يوجد مدير عام واحد أو أكثر داخل المؤسسة وفقاً لحجمها صغيرة أو كبيرة.[3]

أولا: تعيين المدير العام

يُعيَّن المدير العام للوكالة بمرسوم وفقًا للتشريعات والأنظمة السارية، بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالشركات الناشئة وتحت إشرافه. كما يتم إنهاء مهامه بنفس الإجراءات. وتجدر الإشارة إلى أن المدير العام هو المسؤول عن ميزانية الوكالة.[4]

---

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 23-196، السلف ذكره.

[2]- Le Guide Parfait de L'Auto-Entrepreneur-Les indispensables pour tout comprendre-services aux entreprises, Pro CIBLE GRH, Mai 2024,p13-14

[3]- عمر محمد دره، مدخل إلى الإدارة،ماجستير إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة عين شمس، دار ايبلا للعلوم السياحية والفندقية، 2009، ص 31-38.

[4]- Le Guide Parfait de L'Auto-Entrepreneur-Les indispensables pour tout comprendre-services aux entreprises, Ibid,p15:

ثانيا: مهام المدير العام

أساس مهام المدير العام هو تسيير الوكالة بشكل يتوافق مع المعايير المهنية القانونية حتى تتمكن من تأدية مهامها وخدماتها داخليا وخارجيا اتجاه المعنيين بشكل صحيح فعال، ونظمت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 23-196 مهام المدير العام في نقاط وسأقوم بشرح هذه المهام من أجل عدم إيجاد صعوبات في فهمها، بحيث:

-المدير العام للوكالة يمثل الوكالة أمام المحاكم وفي جميع المسائل والنزاعات ذات الطابع المدني. هذا يعني أنه يتولى المسؤولية عن تقديم الوثائق القانونية والمرافعات واتخاذ الإجراءات اللازمة نيابة عن الوكالة في أي قضية قانونية تتعلق بالوكالة في نطاق القوانين المدنية.

-تحديد الأنشطة التي يجب تنفيذها لتحقيق أهداف الوكالة بوضع الخطط وبرنامج العمل بحيث تكون واضحة وقابلة للتنفيذ.

-التأكد من أن القرارات والتوجيهات التي تم اتخاذها في اجتماعات مجلس الإدارة يتم تنفيذها.

-إعداد تقديرات الميزانية السنوية والقيام بتحديثها في حالة التغيرات وتتم الموازنة التقديرية عن طريق وضع "خطة مالية للمؤسسة تتضمن التفصيلات الخاصة بكيفية إنفاق الموارد على اليد العاملة والمواد الأولية والسلع الرأسمالية وغَيرها، كما تتضمن كيفية تحديد مختلف المصادر التي تسمح بالحصول على الموارد المالية ومبالغها".[1]

-إعداد الحساب الإداري "وهو وثيقة ميزانية إلزامية يقدم تلخيصا في نهاية السنة المالية عن حالة تنفيذ الميزانية من حيث الإيرادات والنفقات في الوكالة".[2]

-ضمان إدارة فعالة ومستدامة لجميع جوانب الموارد في الوكالة من موارد بشرية بتوظيف موظفين مناسبين وتطويرهم وموارد مادية بإدارة وصيانة الممتلكات والمعدات والمرافق والتخطيط للاحتياجات المادية للسنوات القادمة وكذلك موارد مالية بإعداد الميزانيات وتوفير التمويل اللازم للوكالة من أجل تنفيذ مهامها.

-التوقيع وإبرام جميع الصفقات والتعاقدات والاتفاقيات التي تتعلق بأنشطة وعمليات الوكالة.

-توجيه وإدارة جميع الموظفين بطريقة تحفظ السلم وتعزز النظام داخل الوكالة.

-إذا لم يكن هناك إجراءات محددة لتعيين فئة معينة من المستخدمين وفقًا للقانون الأساسي، فإن المدير العام للوكالة لديه السلطة لاتخاذ القرارات بشأن تعيينهم.

---

[1]- متناوي أمحمد، الموازنات التقديرية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة-مالية المؤسسة-، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية-التجاريةو علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-الجزائر-، 2022-2023، ص 11.

[2]- الإدارة العامة للمجموعات الإقليمية، دليل إغلاق السنة المالية وإعداد الحساب الإداري، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، 2015، ص 19.

-المدير العام مسؤول عن ضمان الالتزام بالنظام الداخلي، وتطبيق السياسات والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.

-إدارة الموارد المالية عن طريق إعداد التقرير السنوي لنشاطات الوكالة مع تولي إدارة وتوجيه استخدام الأموال المخصصة للوكالة وفقًا للميزانية المقررة، مع الالتزام بالضوابط المالية والقوانين المحددة.

الفرع الثالث: القواعد المطبقة على الجانب المالي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي:

هناك عدة أحكام تطبق على المقاول الذاتي في الجانب المالي من كل النواحي سنتعرف عليها في هذا الفرع.

أولا: أحكام متعلقة بالجانب الضريبي:

هناك ما يتعلق بالجانب الضريبي للمقاول الذاتي لابد من التطرق إليه: [1]

المقاول الذاتي شخص طبيعي تابع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، لا يجب أن يتجاوز رقم أعماله 500 مليون سنتيم لثلاث سنوات متتالية، تحدد نسبة الضريبة عليه ب 0.5% في قانون المالية.

و تعرف الضريبة الجزافية الوحيدة في المادة 282 مكرر 01 لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنها« تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني». [2]

تطرقنا سابقا لفكرة أنه بعد استلام المقاول الذاتي لبطاقته يتم إنشاء رقم التعريف الضريبي الخاص به أوتوماتكيا بعد استلامه لها بمدة ويتم إعلامه بذلك عبر البريد الإلكتروني من أجل المصادقة عليه في المديرية العامة للضرائب.

هنا يلزم المقاول الذاتي بإنشاء ملف جبائي متضمن ل:

أ-استخراج شهادة التسجيل الضريبي من الموقع الآتي

https://nifenligne.mfdgi.gov.dz/PPH/editauto_entpren.asp، بإتباعه للمراحل التالية:

- ملء البيانات المطلوبة في الاستمارة الظاهرة.
- بعد إتمام عملية إدخال جميع المعلومات اللازمة، يتم تحديد خيار إنشاء الشهادة أو تنزيلها.
- بمجرد إنشاء الشهادة، يتم فتح الملف من أجل التأكد من صحة جميع المعلومات.
- وآخر مرحلة طباعة الشهادة واستخراج نسخة.

---

[1]- https://www.moukawil.info/taxes، تم الإطلاع عليه بتاريخ 20 ماي2024 على الساعة 13: 30.

[2]- المادة 282 مكرر 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، مؤرخة في 07 ذي الحجة 1427 الموافق ل27 ديسمبر 2006.

ب-التصريح بالوجود (G8) وهي شهادة تمنحها مصلحة الضرائب أو يمكن استخراجها من mfdgi.gov.dz يتم ملؤها.

ج-نسخة من بطاقة المقاول الذاتي.

د-وثيقة تثبت مكان النشاط كسند إيجار إذا ما استأجر مكان لممارسة نشاطه.

بعد استكمال الملف يقوم بدفعه لدى مفتشية الضرائب أو مصلحة الضرائب (CPI) القريبة من مكان ممارسة نشاطه من أجل أن تتم المصادقة والختم على رقم التعريف الضريبي وتسلم له مع شهادة الوجود (C20) آنيا من أجل بداية ممارسة نشاطه.

يحتوي رقم التعريف الضريبي على المعلومات التالية:

تحديد الجنس -سنة الميلاد -الولاية -الدائرة -رقم شهادة الميلاد. مثال ذلك:

1 97 05 07 02118

-يدل الرقم الأول (1) على جنس المقاول الذاتي ذكر أو أنثى.
-يدل الرقمين (97) على سنة الميلاد.
-يدل الرقمين (05) على الولاية.
-يدل الرقمين (07) على الدائرة.
-أما الأرقام الخمسة المتبقية (02118) تدل على رقم شهادة الميلاد.

يقوم المقاول الذاتي برفع نسخة الرقم الجبائي المختومة على منصة المقاول الذاتي، من أجل الحصول على رقم التأمين NSS حيث أفاد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء أنه سيتمكن المعنيون من الحصول على اسم المستخدم، وكلمة المرور الخاصة بهم، التي تسمح لهم بالولوج إلى منصة ضمانكمhttps://damancom.casnos.dz للتصريح ودفع الاشتراك السنوي المحدد بصفة استثنائية بـ 24 ألف دينار جزائري، أو أكثر حسب اختيارهم عن طريق خدمة الدفع الالكتروني.[1]

ثانيا: أحكام متعلقة بالجانب التمويلي

إن الأمر بالنسبة للمقاول الذاتي في الجانب التمويلي من الممكن القول أنه صعب قليلا ليس كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فمثلا هذه الأخيرة تم استحداث وكالات وآليات من أجل دعمها وتمويلها من بينها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية(ANADE) أو (ANSEJ) كما كانت تسمى في السابق أيضاالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) كذلك الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(ANDPMI) وصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(FGAR)[2]... إلى غير ذلك، أما بالنسبة للمقاول الذاتي فلم يتم إنشاء وكالات من

[1]- بوعلام حمدوش، "كاسنوس" تشرع في تسوية وضعية المتحصلين على بطاقة المقاول الذاتي/كاسنوس-تشرع-في-تسوية-وضعية/https://www.eldjazaireldjadida.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 20 ماي2024 على الساعة 23: 23.

[2]- هالم سليمة، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات إدارة الأعمال، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر-، 2016_2017، ص 171-193.

أجل دعمه ماديا، فقط الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي من أجل مراقبته ومرافقته في نشاطه.

إلا أنه قد أعلن البنك الوطني الجزائري عن عرضه التجاري الجديد المتمثل في التمويلات التي سيقدمها للمقاول الذاتي تحت عنوان" باقة مشروعي" حيث يمنح البنك الوطني لحاملي بطاقة المقاول الذاتي تسهيلات متمثلة في إمكانية فتح حساب تجاري بالعملة الصعبة والحصول على البطاقات البنكية المهنية. كما تشمل توفير جهاز مجاني للدفع الإلكتروني أما بالنسبة للتمويل فيتمثل في تمويلات إسلامية بصيغة المرابحة تصل قيمتها إلى 700,000 دينار جزائري لمدة 24شهرًا، وتمويل استغلال بصيغة القرض الحسن إلى غاية 200,000 دينار جزائري لمدة 18 شهرًا وذلك من أجل جعل زرع الثقة لدى الشباب وكل الفئات التي توجهت نحو المقاولة الذاتية. [1]

ثالثا: أحكام متعلقة بالميزانية والمحاسبة والرقابة عليها

يتم إعداد مشروع ميزانية الوكالة من قبل المدير العام الذي يقوم بدراسة الاحتياجات المالية والموارد المتاحة ودراسة التوقعات المالية للمؤسسة مستقبلا كما يقوم بالإطلاع على الإيرادات والنفقات ثم يقوم بتقديمه لمجلس الإدارة للنظر فيه ومناقشته ربما بإضافة تعديلات وبعد ذلك يتم تقديمه للموافقة المشتركة والنهائية بين وزير المؤسسات الناشئة ووزير المالية.[2] وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 19 من المرسوم التنفيذي 23-196 أن ميزانية الوكالة تشتمل على الإيرادات والنفقات، بحيث: [3]

بالنسبة للإيرادات نجد الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للمؤسسة، والتبرعات المالية والوصايا المقدمة من قبل الأشخاص من أجل تمويل المؤسسة، كذلك مناقشة الإيرادات التي قد تتمثل في المساهمات المتوقعة من هيئات وطنية ودولية وكل الإيرادات التي تعود لها من نشاطاتها ومن مصادر مختلفة مثل الرسوم التي يدفعها المسجلين لبطاقة المقاول الذاتي وغير ذلك.

أما بالنسبة للنفقات فنجد نفقات المستخدمين أو الزبائن ونفقات تسيير المصالح التي تشمل رواتب الموظفين والصيانة ...، أيضا نفقات الاستثمار مثال ذلك إنشاء فروع جديدة وكذلك نفقات التحويل عند الإقتضاء التي قد تتمثل في تحويلات مالية.

إن تحليل الإيرادات والنفقات من أجل مشروع الميزانية يساعد على الفهم والتخطيط بشكل فعال لتحقيق أهداف المشروع أو المؤسسة بأقل تكلفة ممكنة.

يتم ضمان الرقابة المالية على الوكالة من قبل مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالشؤون المالية، ويتعين على الوكالة تعيين أو اعتماد عون محاسب لتنفيذ عمليات تداول الأموال، وهو شخص يتمتع بالكفاءة والخبرة في المحاسبة، ويتم تعيينه هو الآخر أو اعتماده من قبل وزير المالية حيث تخضع الوكالة لقواعد المحاسبة العمومية عند إعداد وتقديم

---

[1]- جلال يحياوي، تمويل إسلامي إلى غاية 70 مليون سنتيم لحاملي بطاقة المقاول الذاتي، https://elbadilabc-ar.dz/2024/05/24/تمويل-إسلامي-إلى-غاية-70-مليون-سنتيم-لحا/، تم الإطلاع عليه يوم 25 ماي 2024، على الساعة 10: 29.

[2]- المادة 18 من المرسوم 23-196، السالف ذكره.

[3]- المادة 19 من المرسوم23-196، السالف ذكره.

تقاريرها المالية وذلك حسب التنظيم والتشريع المعمول بهما.[1]

[1]- المواد 20 و21 و22 من المرسوم التنفيذي 23-196، السالف ذكره.

المبحث الثاني: الأجهزة التابعة للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

تكلف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بوضع السجل الوطني للمقاول الذاتي ومسكه وتحيينه وذلك طبقا لأحكام المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 23-196، كما سجل الوطني للمقاول الذاتي تكلف بمرافقة ومراقبة ومتابعة أنشطة المقاول الذاتي، ونتناول في هذا المبحث كل من السجل الوطني للمقاول الذاتي، ولجنة نشاطات المقاول الذاتي:

المطلب الأول: السجل الوطني للمقاول الذاتي

تنص المادة 12 من 23-196، الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها على أن: " يسجل في السجل الوطني للمقاول الذاتي الذي يدعى في صلب النص" السجل الوطني"، كل شخص طبيعي يمارس نشاطا مدرجا ضمن قائمة النشاطات...".

وعليه ندرس هذا السجل من خلال إجراءات التسجيل

الفرع الأول: إجراءات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي

-إيداع طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي إما لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي التي يقع مقرها في الجزائر العاصمة وإما عن طريق تقديم طلب التسجيل عن طريق المنصة الرقمية للمقاول الذاتي ويتم ذلك بتسليمه للملف الإداري المتضمن الوثائق اللازمة وكذا استمارة المعلومات الموجودة في المنصة بعد ملئها [1].

-يتم التسجيل في المنصة الرقمية عبر خطوات، وهي: [2]

1. الدخول للموقع الرسمي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي https://www.anae.dz

2. الضغط على خانة التسجيل وتسجيل الدخول عن طريق الايمايل من أجل فتح حساب.

3. تظهر لنا أربعة مراحل يجب المرور عليها بالترتيب، أولا اختيار من نشاط واحد إلى 05 نشاطات كأقصى حد تابعة لنفس الميدان، **ثانيا** ملء البيانات والمعلومات الشخصية، **ثالثا** تحميل الوثائق الثبوتية والمتمثلة في (بطاقة التعريف الوطنية، صورة شخصية لطالب التسجيل، صورة لطالب التسجيل حاملا لبطاقة تعريفه الوطنية)، **رابعا** طلب بطاقة المقاول الذاتي.

-بإتمام المراحل السابقة يتم معالجة أمر التسجيل خلال 03 أيام من تاريخ تقديم الطلب[3]مع مراعاة أنه يتم إرسال إشعار بإتمام التسجيل عند نهاية المراحل الأربعة[4].بعد مرور المدة المحددة يتم تبليغ طالب التسجيل بقبوله أو رفضه مع ذكر سبب الرفض.[5]

-وللمقاول الذاتي حق رفع طعن في حالة رفض تسجيله لدى المصالح المختصة للوزير

---

[1]- المادة 15 فقرة 02 و03 من المرسوم التنفيذي 23-197، السالف ذكره.

[2]- الاقتصاد والناس، https://www.economic-dz.com/2024/01/anaedz2024.html، تم الإطلاع عليه يوم 04 ماي 2024، على الساعة 20: 21.

[3]- المادة 17 من المرسوم 23-197، السالف ذكره.

[4]- المادة 16 من المرسوم 23-197، السالف ذكره.

[5]- المادة 18 من المرسوم 23-197، السالف ذكره.

المكلف بالمؤسسات الناشئة، وذلك في أجل أقصاه 30 يوما[1] من تاريخ تبليغه بالرفض.

-في حالة قبوله ترسل له بطاقة المقاول الذاتي عبر البريد الإلكتروني من قبل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي تحمل رقم تسجيل خاص به.[2]

-يتحصل المقاول الذاتي على مستخرج السجل يتضمن الميدان والنشاطات المفردة التي قام باختيارها ويمكنه تحميله الكتروني.[3]

بعد انتهاء عملية التسجيل وقبوله يتحصل هذا الشخص الطبيعي على صفة المقاول الذاتي ويتمكن من الاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

الفرع الثاني: الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي

بعد استيفاء شروط التسجيل وقبوله وبداية ممارسة المقاول الذاتي للنشاط، قد تكتشف له أخطاء تؤدي إلى شطبه من السجل الوطني للمقاول الذاتي" مما يؤدي إلى إلغاء بطاقة المقاول الذاتي[4] "، نظم المشرع هذه الحالات وكل ما يتعلق بشطبه في المواد من 22 إلى 25 من المرسوم التنفيذي 23-197.

كما تكلف الوكالة الوطنية بمسك السجل الوطني للمقاول الذاتي وتسجيله فتكلف أيضا بشطبه في هذه الحالات: [5]

1. إذا ما قرر المقاول الذاتي التوقف عن ممارسة نشاطه وقدم طلب إما للوكالة أو المنصة الرقمية من أجل شطبه من السجل الوطني للمقاول الذاتي.

2. من بين الالتزامات التي نص عليها المشرع الجزائري وأوجب المقاول الذاتي بها التصريح برقم الأعمال السنوي لدى مصلحة الضرائب، ومخالفة هذا الالتزام سواء بعد التصريح أو تقديم تصريح خاطئ عمدا بعدم تحقيق قيمة أي رقم أعمال منعدم في السنوات الثلاث المتتالية من تاريخ التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي يؤدي إلى شطبه.

3. تم التطرق سابقا إلى أن المشرع حدد في المادة 51 من قانون المالية أن رقم الأعمال السنوي للمقاول الذاتي لا يتجاوز خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج) سنويا [6]، بتجاوز حد معين بعد القيام بالحسابات خلال 03 سنوات متتالية يتم شطبه من السجل الوطني للمقاول الذاتي ويلزم بالتسجيل في السجل التجاري إذا لم يقم بتسوية وضعيته.

4. تمنع بعض الأسباب القانونية والقضائية المقاول من مزاولة نشاطه وشطبه من السجل.

5. أيضا يتم شطب المقاول الذاتي في حالة وفاته.

بما أن المقاول الذاتي تربطه علاقات مع هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء كونه

---

[1]- المادة 24 من المرسوم 23-196، السالف ذكره.
[2]- المادة 20 من المرسوم 23-197، السالف ذكره.
[3]- المادة 21 من المرسوم 23-197، السالف ذكره.
[4]- المادة 23 فقرة02 من المرسوم التنفيذي 23-197، السالف ذكره.
[5]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي 23-197، السالف ذكره.
[6]- المادة 51 من قانون 22_24 المتضمن لقانون المالية، السالف ذكره.

مستفيد، ومع البنك لامتلاكه لحساب تجاري بنكي ومع مصلحة الضرائب لكونه ملزم بدفع الضريبة[1]، فتلزم الوكالة بتبليغ هذه المؤسسات وإخطاره بأنه قد تم شطبه من السجل في أجل 15 يوما من تاريخ قرار الشطب[2]

إذا ما رأى المقاول الذاتي أنه تم ارتكاب خطأ بحقه له الحق في تقديم طعن سواء في حالة رفض تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي أو عند شطبه منه لدى المصالح التابعة للوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغه[3]ويتم دراسة الطعن والرد عليه في أجل 30 يوما من تاريخ تقديمه للطعن من قبل نفس المصالح.[4]

في حالة تسوية المقاول الذاتي لوضعيته ودفع كل المستحقات الجبائية وشبه الجبائية أي كل ما عليه من خصوم، بإمكانه إعادة التسجيل واكتساب صفة المقاول الذاتي وامتلاك بطاقة المقاول الذاتي من جديد.[5]والتي سنتطرق لها في الفرع التالي.

المطلب الثاني: لجنة نشاطات المقاول الذاتي

يتعين على المقاول الذاتي أن يمارس نشاطا مدرجا في قائمة النشاطات المؤهلة المنصوص عليها قانونا، والتي أوكلها المرسوم التنفيذي 23-197 إلى لجنة خاصة تدعى "لجنة نشاطات المقاول الذاتي"، تحت إشراف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي. حيث تدير الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي النشاطات المفردة أو ميادين النشاطات وتسيرها في مجال الرقمنة كما تتيحها للجمهور ومستعمليها وتقوم بتلقي الاقتراحات وعرضها على لجنة النشاطات من أجل مناقشتها ومعالجتها.[6]

فيما يلي نتناول كل من لجنة نشاطات المقاول الذاتي، من حيث

الفرع الأول: تشكيلة لجنة نشاطات المقاول الذاتي

حدد المشرع تشكيلة لجنة نشاطات المقاول الذاتي بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 23-197، التي يترأسها وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة أو ممثله، من الأعضاء التاليين:

أولا: الوزراء

وهم:

- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بالرقمنة والإحصائيات.
- الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة.

---

(1)- تفاصيل-جديدة-في-قانون-المالية-حول-نظام/echouroukonline/com، تم الإطلاععليه في 2024/05/01، على الساعة 14: 56

(2)- المادة 23 من المرسوم التنفيذي 23_197، السالف ذكره.

(3)- المادة 24 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 23-197، السالف ذكره.

(4)- المادة 24 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 23-197، السالف ذكره.

(5)- المادة 25 من المرسوم التنفيذي 23-197، السالف ذكره.

(6)- انظر المادة 09 من المرسوم 23-197، السالف ذكره.

- الوزير المكلف بـالأشـغال العمومية والمنشآت القاعدية.
- الوزير المكلف بالري.
- الوزير المكـلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

ثانيا: الخبراء

يتمثلان في:

-خبير في مجال المقاولاتية.

-خبير وطني أو دولي في مجال التكنولوجيات الجديدة والرقمنة.

كما يمكن للجنة أن تستدعي كل شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها.[1]

وتحدد عضوية كل الأعضاء ب 03 سنوات وبقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التابعون لها.

الفرع الثاني: مهام لجنة نشاطات المقاول الذاتي[2]

تكلف لجنة النشاطات بدراسة وإبداء الرأي وتقديم الاقتراحات والتوصيات بخصوص النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، إضافة إلى المهام التالية:

-دراسة واقتراح إدراج نشاطات مفردة جديدة.

-اقتراح إدراج نشاطات حديثة ذات مرجعية دولية.

-دراسة التعديلات المتعلقة بالتسميات أو المحتويات الخاصة بالنشاطات المفردة أو حذفها.

-اعتماد وترميز ميادين النشاطات والنشاطات المفردة.

[1]- المادة 10 فقرة02 من المرسوم التنفيذي 23-197، السالف ذكره.
[2]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 23-197، السالف ذكره.

ملخص:

تناولنا في الفصل الثاني وباستقراء نصوص القانون 23-22 والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالمقاول الذاتي 23-196، 23-197 و23-198 وتحليلها، إلى التعرف على أهم الهيئات المكلفة بالسهر على تنظيم نشاط المقاول الذاتي والمتمثلة أساسا في الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وقد وضع لها المشرع تنظيما داخليا خاصا بها وبهياكلها المركزية ضمن قرار وزاري. يسيرها مجلس الإدارة ويديرها مدير عام ولكل منهما مهام وصلاحيات يسهرون على القيام بها من أجل السير الحسن للوكالة وتحقيق استراتيجياتها.

إضافة إلى ذلك عرفنا بالسجل الوطني للمقاول الذاتي وهو سجل يوضع لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، وعرضنا أهم شروط وإجراءات القيد فيه.

كما تم التعريف بلجنة النشاطات من خلال تحديد تشكيلتها والتعريف بمهامها كونها هيئة تسهر على مرافقة ومتابعة ومراقبة نشاطات المقاول الذاتي، وقد أوكلت لها في هذا الشأن عدة مهام.

خاتمـــــــــة

خلصت دراسة موضوع النظام القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري، بعد التعريف بالمقاول الذاتي وأنشطته والقانون الذي خصه به المشرع، وبعد التعريف بالآليات التي تسهر على تنظيم نشاطات المقاول الذاتي إلى جملة من النتائج، تتمثل في:

النتائج:

-المقاول الذاتي هو كل شخص طبيعي يمارس نشاطا من أنشطة الميادين السبع التي نظمها المشرع في المرسوم التنفيذي 23-197 يستفيد من نظام ضريبي تفضيلي تقدر نسبته ب 0، 5 بالمائة، لا يجب أن يتعدى رقم أعماله 05 مليون دينار جزائري، يقدم نشاطاته أو خدماته مع مراعاة الصعوبات التي يمكنها مواجهته.

-يختلف المقاول الذاتي عن المؤسسة الناشئة والمؤسسة الصغيرة والمصغرة والحرفي من حيث عدة معايير من بينها عدد العمال، رقم الأعمال...، بالنسبة للمقاول الذاتي شخص يعمل لوحده ولحسابه الخاص على عكس المفاهيم الأخرى لكل منها عدد عمال معين، ورقم أعمالها كبير مقارنة بالمقاول الذاتي.

-يستفيد المقاول الذاتي من امتيازات تقابلها التزامات، حيث يعفى من القيد في السجل التجاري ويلزم بالقيد في السجل الوطني للمقاول الذاتي إلا أنه بإمكانه أن يقيد ضمن كليهما.

-يلزم المقاول الذاتي بالتصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أجل الاستفادة منه كما يلزم بالتصريح برقم الأعمال لدى المصالح الجبائية.

-لا يمكن للموظف العمومي أن يصبح مقاول ذاتي لأن ذلك يهدف لتحقيق الربح من جهة أخرى إلا بتقديمه لطلب لدى الجهات المسؤولة عنه في فترات الإجازة.

- تحدد نشاطات المقاول الذاتي بسبع ميادين كل ميدان يضم عدد معين من النشاطات المفردة، الخروج عنها أو ممارسة نشاط غير المنصوص عليها ضمن قائمة النشاطات لا يكسبه صفة المقاول الذاتي، وتحدد من قبل لجنة النشاطات التي تضم مجموعة من الوزراء والخبراء.

-بإمكان المقاول الذاتي ممارسة مجموعة من النشاطات لا تتعدى 05 نشاطات تابعة لميدان واحد.

-يتم تسجيل المقاول الذاتي في السجل الوطني للمقاول الذاتي لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي أو عبر المنصة الرقمية عبر مراحل، آخرها طلب بطاقة المقاول الذاتي.

-بإمكان السلطات المسؤولة شطب المقاول الذاتي من السجل الوطني إذا خالف النصوص القانونية.

-تعرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يسيرها مجلس إدارة ويديرها مدير عام تضم هياكل مركزية تقوم بمرافقة ومراقبة المقاول الذاتي وإدارة وتسيير المنصة الرقمية للوكالة الوطنية والسجل الوطني للمقاول الذاتي وتنظيم الشؤون المالية والإدارية.

-يتم تنظيم ما يتعلق بالجانب المالي للوكالة من قبل مراقب مالي تحدده وزارة المالية ومن قبل وزارة اقتصاد المعرفة.

-يتم منح بطاقة المقاول الذاتي إلكترونيا عبر المنصة بعد التأكد من صحة معلومات طالب البطاقة وبواسطتها يمكنه الاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

-جاءت المراسيم التنفيذية 23_196 و23_197 و23_198 كشرح وتفسير للقانون الأساسي للمقاول الذاتي 22_23 الذي لقي إهتمام كبير من الشباب.

-بمجرد الاستفادة من بطاقة المقاول الذاتي يتوجب على المستفيد التصريح لدى مصالح CASNOS للاستفادة من الإنتساب للضمان الإجتماعي، كما يتم توقيف منحة البطالة بصفة آلية، المشروع الذي جاء به رئيس الجزائر السيد عبد المجيد تبون بالنسبة للمسفيدين منها.

الاقتراحات:

-ضرورة تعميم تقديم الدعم المالي للمقاول الذاتي على مستوى كل البنوك الوطنية، كالدعم الذي قدمه البنك الوطني الجزائري.

-رفع قيمة الدعم المالي بشكله الثنائي أو الثلاثي إلى القيمة المعمول بها سابقا (10مليون دينار جزائري) على مستوى صناديق الدعم ANGEM،ANADE.

-إعادة النظر في الإجراءات الإدارية المتعامل بها حاليا على مستوى مختلف المؤسسات العمومية الإدارية والمالية وتبسيطها، قصد تحفيز الشباب أكثر على ولوج عالم المقاولة الذاتية، وإعطاء ديناميكية أكثر للإقتصاد الوطني.

-تعميم رقمنة كل القطاعات والمؤسسات الإقتصادية والإدارية غلى غرار مؤسسة سوناطراك، في مجال دفاتر الشروط من أجل تسهيل مشاركة المقاول الذاتي في تقديم خدماته على نطاق واسع، في إطار تجسيد مبدأ تكافؤ الفرص.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01: نموذج عن فاتورة المقاول الذاتي

التاريخ: .....

الفاتورة رقم 2024 / 000001

الزبون : .....

العنوان: .....

التسمية	التعيين	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي

السعر الإجمالي بالدينار (دج)	

السعر الإجمالي بالأحرف	.....	
طريقة الدفع	تسقا	.....

الإمضاء و الختم

المقاول الذاتي	NOM PRENOM
رقم التسجيل في المقاول الذاتي	182XXXXXXXXXXXXXXXXXX
العنوان	CITE – VILLE - WELAYA
الرقم الجبائي	1XXXXXXXXXXX
الهاتف	0799999999
البريد الالكتروني	NOM@gmail.com

الملحق رقم02: نموذج عن تصريح بالوجود

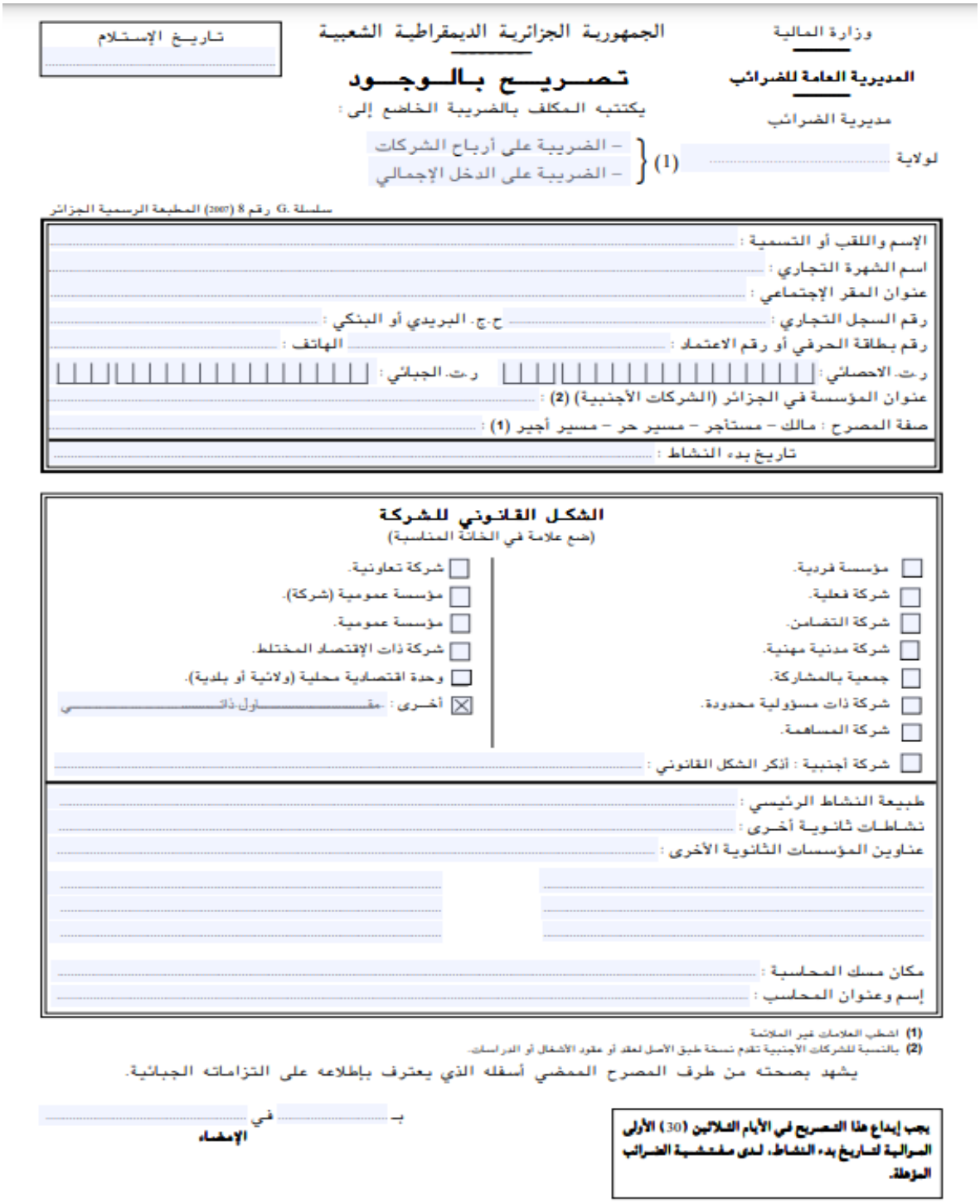

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب
لولاية .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تصريح بالوجود

يكتتبه المكلف بالضريبة الخاضع إلى :

– الضريبة على أرباح الشركات
– الضريبة على الدخل الإجمالي
} (1)

تاريخ الإستلام

سلسلة G رقم 8 (2007) المطبعة الرسمية الجزائر

الإسم واللقب أو التسمية :
اسم الشهرة التجاري :
عنوان المقر الإجتماعي :
رقم السجل التجاري : ح.ج. البريدي أو البنكي :
رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد : الهاتف :
ر.ت. الاحصائي : ر.ت. الجبائي :
عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) :
صفة المصرح : مالك – مستأجر – مسير حر – مسير أجير (1) :
تاريخ بدء النشاط :

الشكل القانوني للشركة
(ضع علامة في الخانة المناسبة)

☐ مؤسسة فردية.
☐ شركة فعلية.
☐ شركة التضامن.
☐ شركة مدنية مهنية.
☐ جمعية بالمشاركة.
☐ شركة ذات مسؤولية محدودة.
☐ شركة المساهمة.
☐ شركة أجنبية : أذكر الشكل القانوني :

☐ شركة تعاونية.
☐ مؤسسة عمومية (شركة).
☐ مؤسسة عمومية.
☐ شركة ذات الإقتصاد المختلط.
☐ وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية).
☒ أخرى : مقاول ذاتي

طبيعة النشاط الرئيسي :
نشاطات ثانوية أخرى :
عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى :

مكان مسك المحاسبة :
إسم وعنوان المحاسب :

(1) اشطب العلامات غير الملائمة
(2) بالنسبة للشركات الأجنبية تقدم نسخة طبق الأصل لعقد أو عقود الأشغال أو الدراسات.

يشهد بصحته من طرف المصرح الممضي أسفله الذي يعترف بإطلاعه على التزاماته الجبائية.

بـ ..... في .....
الإمضاء

يجب إيداع هذا التصريح في الأيام الثلاثين (30) الأولى الموالية لتاريخ بدء النشاط، لدى مفتشية الضرائب المؤهلة.

الملحق رقم03: نموذج عن تصريح بالوجود باللغة الفرنسية

MINISTERE DES FINANCES

Direction Générale des Impôts

Direction des Impôts de la Wilaya

d .....

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Date de Réception

.....

DECLARATION D'EXISTENCE

Souscrite par un contribuable relevant de :

(1) { — Impôt sur les bénéfices des sociétés (I.B.S.)
— Impôt sur le revenu global (I.R.G.)

Série G 8 (2007) - Imp. Officielle, Alger

Nom et prénoms ou raison sociale : .....

Dénomination commerciale : .....

Adresse du siège social : .....

N° Registre du Commerce : ..... N° C.C.P. ou bancaire : .....

N° de la carte d'artisan ou N° d'agrément : ..... Tél. : .....

NIS : | | | | | | | | | | | | | | | NIF : | | | | | | | | | | | | | | |

Adresse de l'établissement en Algérie (Sociétés étrangères) (2) : .....

Qualité du déclarant : propriétaire - Locataire - Gérant libre - Gérant (1) : .....

Date de début de l'activité : .....

FORME JURIDIQUE DE L'ENTREPRISE

(Cocher la case correspondante)

- ☐ Entreprise individuelle.
- ☐ Société de fait.
- ☐ Société en nom collectif.
- ☐ Association en participation.
- ☐ Société civile professionnelle.
- ☐ Société à responsabilité limitée.
- ☐ Société par actions.
- ☐ Société étrangère : (indiquer la forme juridique) : .....
- ☐ Société coopérative.
- ☐ Entreprise publique.
- ☐ Etablissement public.
- ☐ Société d'économie Mixte.
- ☐ unité économique locale (Wilaya ou Commune).
- ☒ Autres : Auto-entrepreneur

Nature de l'activité principale : .....

Autres activités secondaires : .....

Adresses des autres établissements secondaires : .....

.....

.....

.....

Lieu où est tenue la comptabilité : .....

Nom et adresse du comptable : .....

(1) Rayer les mentions inutiles.

(2) Pour les sociétés étrangères, joindre une copie conforme à l'original du ou des contrats de travaux ou d'études

Certifié exact par le déclarant soussigné qui reconnait avoir été mis au courant de ses obligations fiscales.

A ....., le .....

(Signature).

la présente déclaration doit être déposée dans les trente (30) premiers jours qui suivent le début de l'activité, auprès de l'inspection des Impôts compétente.

الملحق رقم: نموذج حول دفتر الإيرادات والنفقات الخاص بالمقاول الذاتي.

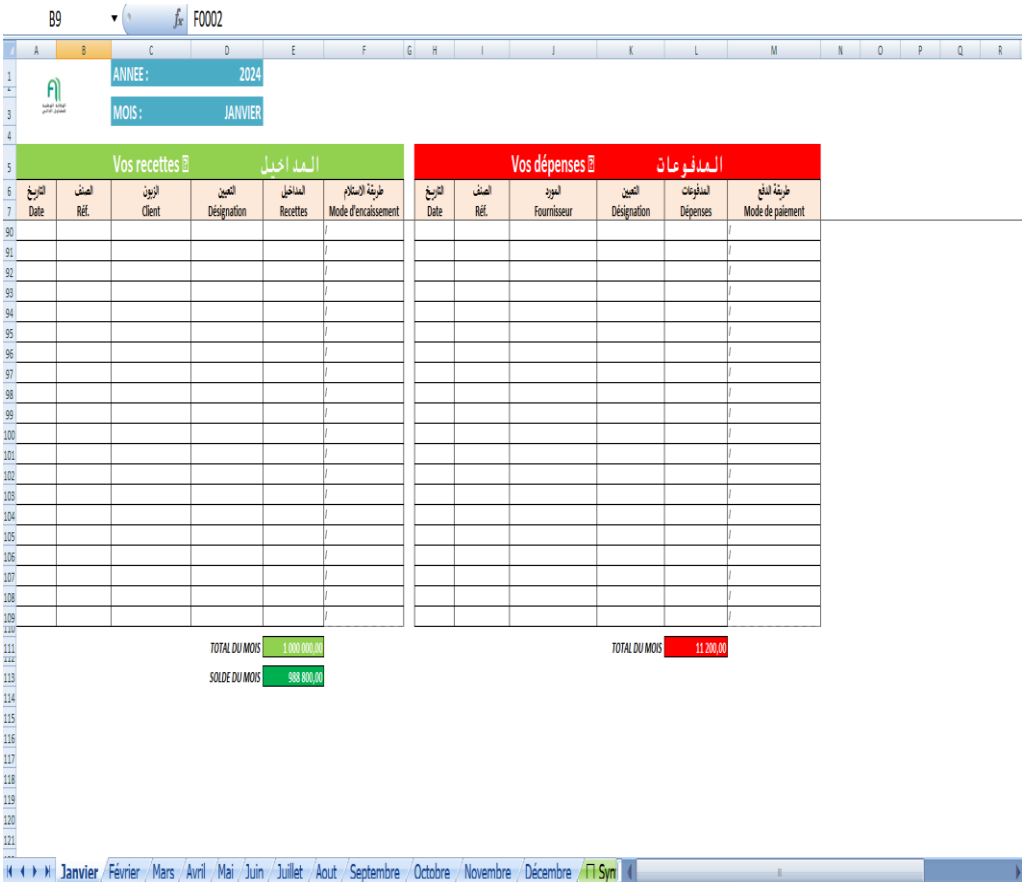

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-القران الكريم:

"وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"، سورة هود، الاية88 .

2-الدستور:

-دستور الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، العدد 82، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

-دستور الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية، العدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

3-النصوص القانونية:

أ-النصوص التشريعية:

-قانون رقم 23-22 المعدل للأمر 22-24 مؤرخ في11 جمادى الثانية 1445الموافق ل 24 ديسمبر2023، يتضمن قانون الماليةلسنة2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 86، مؤرخة في 18جمادى الثانية 1445 الموافق ل 31ديسمبر 2023.

-قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، مؤرخة في 18ذي الحجة 1443 الموافق ل 17 يوليو 2022.

-القانون22-23 المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1444 الموافق 18 ديسمبر 2022 المتضمن للقانون الأساسي للمقاول الذاتي، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، مؤرخة في 25 جمادى الأولى 1444 الموافق ل 19 ديسمبر 2022.

-القانون 17-02، المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 10 يناير سنة 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد02، مؤرخة في 12ربيع الثاني 1438 الموافق ل 11 يناير 2017.

-القانون المغربي 114.13، المؤرخ في 29 ربيع الآخر1436 الموافق ل19 فبراير 2015، المتعلق بنظام المقاول الذاتي.

-الأمر 06-03، المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، يتضمن القانونالأساسي العام للوظيفة العامة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46، مؤرخة في 20 جمادى الثانية1427الموافق ل 16 يوليو 2016.

-قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، مؤرخة في 07 ذي الحجة 1427 الموافق ل 27 ديسمبر 2006.

-الأمر 96-01، المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، جريدة رسمية، العدد 3، الصادر في 14يناير1996.

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر1975.

-أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

ب- المراسيم

-المرسوم التنفيذي 23-196، مؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1444 الموافق ل 25مايو 2023 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 04 جوان 2023.

-المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ 25 مايو 2023، لتحديد قائمة الأنشطة المؤهلة لمركز المقاول الذاتي وإجراءات التسجيل في السجل الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 15 ذي القعدة 1444، الموافق ل 04 جوان 2023.

-المرسوم التنفيذي 23-198، الذي يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، مؤرخة في 05 ذي القعدة 1444الموافق ل 25 مايو 2023، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، مؤرخة في 15 ذي القعدة 1444 الموافق ل 04 يونيو 2023.

-المرسوم التنفيذي رقم 23_93، مؤرخ في 12شعبان1444 الموافق ل 05مارس2023، يحدد شروط وكيفيات استفادة الموظفين من عطلة لإنشاء مؤسسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، مؤرخة في 19شعبان1444 الموافق ل 12مارس2023.

-المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"و"مشروع مبتكر"و"حاضنة الأعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، مؤرخة في 03 صفر1442 الموافق ل 21 سبتمبر2020.

-مرسوم تنفيذي رقم 20-355 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج.ر، العدد73، مؤرخة في20 ربيع 1442 الموافق ل6 ديسمبر 2020.

ج-القرارات:

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر 1445 الموافق ل03 سبتمبر 2023، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، جريدة رسمية للجهورية الجزائرية، العدد 83، المؤرخة في 11جمادى الثانية 1445 الموافق ل24 ديسمبر2023.

ثانيا: المراجع

1. الكتب:

-الإدارة العامة للمجموعات الإقليمية، دليل إغلاق السنة المالية وإعداد الحساب الإداري، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، 2015.

-عمر محمد دره، مدخل إلى الإدارة، ماجستير إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة عين شمس، دار ايبلا للعلوم السياحية والفندقية، 2009، ص 31-38.

2. الرسائل الجامعية:

-هالم سليمة، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات إدارة الأعمال، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر-، 2016.

-دباح نادية، دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر وآفاقها (2009)، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2012/2011.

-القاضي سليمة، عقد المقاولة كنموذج للعقود الواردة على عمل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/2018.

-بوعلاق رفيقة وبودجاجة سناء، الثقافة المقاولاتية لدى الطالب الجامعي دراسة ميدانية بدار المقاولاتية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيم وعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماع، جامعة العربي التبسي، تبسة - الجزائر-، 2021_2022.

-بولغيتي مصطفى، طبسي عبد الله، دور المحاسبة المبسطة في إعطاء صورة صادقة للوضعية المالية للمشاريع الصغيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص مالية المؤسسة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أحمد دراية-أدرار-،الجزائر، 2020.

-قرميط يمينة وبوهراوة سعاد، النظام القانوني للحرفي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو-.

3-المقالات:

-بن عباد جليلة دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية – الجزائر -،المجلد الثامن، العدد 01، جانفي2022.

-قاسمي كمال وسعود وسيلة، دور مجلس الإدارة في ظل تبني الحوكمة المؤسسية في المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة بنك البركة الإسلامي، معارف مجلة علمية محكمة، قسم العلوم الاقتصادية، العدد 10، البحرين، 2016.

-قدور بوضياف وصالح لمشونشي، حرية المقاولة الذاتية في ظل مناخ الاستثمار في الجزائر، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 08، العدد01، السنة 2024.

-صالح لكحل، أي وجود للمسؤولية المهنية لأصحاب المهن الحرة في إطار المنظمات المهنية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية،جامعة البويرة-الجزائر-،المجلد08،العدد 03

-عمر ومحي الدين، المالية العامة، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، 1998.

-متناوي أمحمد، الموازنات التقديرية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة-مالية المؤسسة-، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية-التجاريةو علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-الجزائر-، 2022-2023.
-مناجلي أحمد أمين، القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة - الجزائر -، 2023/05/15.

4-الندوات:

-توفيق خذري، الطاهر بن حسين، المقاولة كخيار فعال لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– المسارات والمحددات – الملتقي الوطني حول. واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. جامعة حمة لحضر، الوادي، - يومي 05و06 ماي 2013.

ثالثا: باللغة الفرنسية

1. Ouvrages

- Le Guide Parfaitde L'Auto-Entrepreneur-Les indispensables pour tout comprendre-services aux entreprises, Pro CIBLE GRH, Mai 2024,p13-14
- MARTIN (Marielle), Introduction au Droit, L'activité commerciale et non commerciale, le Droit des contrats, institut national des techniques économiques et comptables, année 2014-2015

2. Cites électroniques:

- **Self employed contractors – legal implications,**https://www.ibblaw.co.uk/insights/blog/self-employed-contractors-legal-implications**.**
- Erik gregersen, QR code, https://www.britannica.com/technology/QR-Code.
- BrainiacSARL ,https://fatoura.app/blog/les-declarations-necessaires-pour-les-auto-entrepreneurs-en-algerie/ .

5-المواقع الإلكترونية:

-ولد عابد عمر، المقاولاتية، مطبوعة موجهة لطلبة سنة اولى ماستر تخصص ادارة مالية علوم تسيير وتخصص اقتصاد نقدي وبنكي علوم اقتصادية وطلبة دكتوراه السنة اولى، مدرجة في منصة التعليم عن بعد، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف - الجزائر – .https://moodle.univ-chlef.dz/ar/enrol/index.php?id=1435.
-نادية الحراق، المقاولات التجارية، /المقاولة-التجارية- .https://www.scribd.com/document/475425138/docx
-**مقاول/**-https://www.almaany.com/ar/dict/ar
-https://activities.anae.dz
--https://www.moukawil.info/taxes
-وكالة الأنباء الجزائرية، https://www.aps.dz/ar/economie/155487-

-أحمدالصـــافي، https://practicaldemocracy.tripod.com/rules/background/deliberations.htm
.

-بوعلام حمدوش، "كاسنوس" تشرع في تسوية وضعية المتحصلين على بطاقة المقاول الذاتي/كاسنوس-تشرع-في-تسوية-وضعية/https://www.eldjazaireldjadida.dz.

جلال بياوي، تمويل إسلامي إلى غاية 70 مليون سنتيم لحاملي بطاقة المقاول الذاتي، -/تمويل-إسلامي-إلى-غاية-70-مليون-سنتيم-لحا/ https://elbadilabc-ar.dz/2024/05/24.

-الاقتصادوالناس،

.-https://www.economic-dz.com/2024/01/anaedz2024.html

-تفاصيل-جديدة-في-قانون-المالية-حول نظام/https://echouroukonline/com

الفهـــــــــرس

الفهرس:

إهـــــــداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمـــــــة 1

الفصل الأول: ماهية المقاول الذاتي.....5

المبحث الأول: مفهوم المقاول الذاتي 7
المطلب الأول: المقاولة والمقاولة الذاتية 7
الفرع الأول: مفهوم المقاولة.....7
أولا: تعريف المقاولة.....7
ثانيا: خصائص المقاولة التجارية.....8
الفرع الثاني: مفهوم المقاولاتية.....8
أولا: المقاولاتية عملية تنظيمية للمؤسسات: حسب GARTNER WILLIAM.....8
ثالثا: المقاولاتية من حيث الفرد والقيمة 9
رابعا: المقاولاتية حسبALAIN FAYOLLE 9
خامسا: المقاولاتية من حيث الابتكار: حسب JOSEPH SCHUMPETER.....10
المطلب الثاني: مفهوم المقاولة الذاتية.....10
الفرع الأول: تعريف المقاولة الذاتية 10
أولا: المقاولة الذاتية اصطلاحا 10
ثانيا: تعريف المقاولة الذاتية في التشريعات الأجنبية.....11
الفرع الثاني: تمييز المقاولة الذاتية عن المفاهيم المشابهة لها.....12
أولا: تمييز المقاولة الذاتية عن المؤسسة الناشئة:.....12
ثانيا: تمييز المقاولة الذاتية عن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة: 13
ثالثا: تمييز المقاولة الذاتية عن الحرفي.....15
المبحث الثاني: شروط اكتساب صفة المقاول الذاتي والامتيازات المقررة لصالحه 16
المطلب الأول: شروط اكتساب صفة المقاول الذاتي (الالتزامات القانونية) 16
الفرع الأول: الالتزامات القانونية لاكتساب صفة المقاول الذاتي.....16
أولا: إجبارية حصوله على رقم التعريف الضريبي 16
ثانيا: إلزامية التصريح والإفصاح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء(CASNOS) 16
ثالثا: تقديم طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي 17
رابعا: استلام شهادة إدارية.....17
خامسا: التصريح برقم الأعمال وتسديد الرسوم والمستحقات 17
سادسا: ألا يكون موظفا عموميا 17
الفرع الثاني: الأنشطة المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.....18

المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي.....21
الفرع الأول: الحصول على بطاقة المقاول الذاتي.....21
أولا: تعريف بطاقة المقاول الذاتي 21
ثانيا: بيانات بطاقة المقاول الذاتي 21
ثالثا: نموذج بطاقة المقاول الذاتي 23
الفرع الثاني: الامتيازات الواردة في المادة 9 من القانون 22-23 23
أولا: الترخيص بممارسة النشاط في محل الإقامة 23
ثانيا: الاستفادة من الضمان الاجتماعي.....24
ثالثا: مسك محاسبة مبسطة.....24
خامسا: الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي 24
ملخص: 26
الفصل الثاني:الهيئات المكلفة برقابة ممارسةنشاط المقاول الذاتي 27
المبحث الأول: الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي: 29
المطلب الأول: مفهوم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.....29
الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي ومقرها 29
أولا: تعريف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.....29
ثانيا: مقر الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.....29
الفرعالثاني: مهام الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.....29
الفرع الثالث: التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.....30
المطلب الثاني: تسيير الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وإدارتها.....32
الفرع الأول: مجلس الإدارة 32
أولا: أعضاء مجلس الإدارة.....32
ثانيا: تعيين أعضاء مجلس الإدارة: 33
ثالثا: مهام مجلس الإدارة 33
رابعا: مداولات مجلس الإدارة.....34
الفرع الثاني: المدير العام 35
أولا: تعيين المدير العام.....35
ثانيا: مهام المدير العام.....36
الفرع الثالث: القواعد المطبقة على الجانب المالي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي:..37
أولا: أحكام متعلقة بالجانب الضريبي:.....37
ثانيا: أحكام متعلقة بالجانب التمويلي.....38
ثالثا: أحكام متعلقة بالميزانية والمحاسبة والرقابة عليها.....39
المبحث الثاني: الأجهزة التابعة للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.....41
المطلب الأول: السجل الوطني للمقاول الذاتي 41
الفرع الأول: إجراءات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.....41
الفرع الثاني: الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي 42
المطلب الثاني: لجنة نشاطات المقاول الذاتي 43

الفرع الأول: تشكيلة لجنة نشاطات المقاول الذاتي 43
أولا: الوزراء.....43
ثانيا: الخبراء 44
الفرع الثاني: مهام لجنة نشاطات المقاول الذاتي.....44
ملخص: 45
خاتمـــــــة.....46
قائمة الملاحق 49
قائمة المصادر والمراجع 54
الفهـــــــرس.....60
الملخص: 64

الملخص:

يهدف هذا الموضوع إلى البحث في النظام القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري، والذي يشمل القانون 23-22، المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي والمراسيم التنفيذية التي صدرت تطبيقا له، حيث تم تحديد الإطار المفاهيمي للمقاول الذاتي من خلال تعريفه وتمييزه عن الأنظمة المشابهة، وتحديد التزاماته القانونية والامتيازات التي يستفيد منها جراء اكتسابه صفة المقاول الذاتي وحصوله على البطاقة الخاصة به.

كما تم البحث في مختلف الآليات والهيئات القانونية التي خصصها المشرع لتفعيل حرية المقاولة، من خلال دراسة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي من حيث طبيعتها القانونية وإدارتها وتسييرها، بالإضافة إلى السجل الوطني للمقاول الذاتي وأهميته في إثبات صفته القانونية. وكذا لدور لجنة النشاطات في مجال اقتراح وتحديد مختلف نشاطات المقاول الذاتي.

الكلمات المفتاحية: المقاول الذاتي؛السجل الوطني للمقاول الذاتي؛بطاقة المقاول الذاتي؛ قائمة النشاطات؛الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

Abstract:

This subject aims to research the legal regime of the self-employed in Algerian legislation, according to law 23-22, relating to the fundamental law of the self-employed, and its executive decrees.

Where we studied the notion of self-employed by its definition, and its distinction with similar systems, we have also determined legal obligations and privileges of self-employed by acquiring the status and the self-entrepreneur card.

We also studied the legal mechanisms allocated by the legislator to activate freedom of enterprise, represented by the National Agency for Self-Employer, the National Register of Self-Employer, as well as the Activities Committee.

Keywords: Self-contractor; National Self-contractor's Register; Self-contractor card; List of activities; National Self-contractor's Agency.